الكتاب فقه عليه مذهب
الامام الاعظم محمد
بن ادريس

هذا ختم السمهودي
على المنهاج في امهات
الاولاد

نفعنا الله
ببركاته
امين امين
امين

ملكه الحقير العبد الفقير محمد [redacted] اس المرحوم
[redacted]
[redacted] محمد باشا
[redacted]
في يوم المبارك
الثلاث
[redacted]

ابراهيم
خاتمة على
شرح المنهاج

ملك
العبد الفقير
جوهر

١٧٨٠

لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبه ثقتي
قال سيدنا وشيخنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بركة الانام اوحد
العلما الاعلام صدر المدرسين مفيد الطالبين عمدة المفتين ذو التصانيف
المفيدة والمؤلفات العديدة المحقق المتقن المدقق السيد الشريف
نور الدين علي ابن الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد الله
ابن احمد الحسني السمهودي الشافعي متع الله تعالى ببركته المسلمين
الحمد لله الذي ختم لمن احبه بالحسنى وحرره من رق الاغيار بالتلذذ بالطلب
الاسنى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بمقام قاب قوسين او ادنى
وعلى آله واصحابه الشاربين بالكاس الاهنا صلاة وسلاما دايمين لا يبيد كل منهما
ولا يفنى وبعد فهذا تعليق افردته بشرح خاتمة كتاب المنهاج في الفقه على
للامام الهمام شيخ مشايخ الاسلام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي قدس
الله تعالى روحه ونور ضريحه يشتمل على امور نفيسة ونكت تحتاج الطالبين
اليها شديدة اوضحت فيه ما اشتملت عليه الخاتمة المذكورة من كتاب امهات
الاولاد وذكرت فيه ما له تعلق بذلك واستمداد مما هو مذكور في غيره من الابواب
مع سلوك طريق الايجاز دون الاطناب وايضاح الادلة ومجانبة التطويل
الممل ليسهل تناوله ويستغني به في هذا الباب عما سواه حامله وابتدائه
بمقدمة في ذكر الاسناد بكتاب المنهاج الى الامام المصنف تغمده الله
تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته وخاتمة في ذكر سلسلتنا في علم الفقه
الشريف تتميما لفائدة الواعي الوريف المقدمة في ذكر الاسناد اخبرني بجميع
كتاب المنهاج في الفقه جماعة من المشايخ الايمة الفقها منهم سيدي والدي الامام
العلامة مفتي المسلمين السيد الشريف اقضى القضاة جمال الدين ابو المحاسن
عبد الله بن العلامة السيد الشريف اقضى القضاة شهاب الدين احمد بن الشريف
ابي الحسن علي بن ابي الروح عيسى الحسني السمهودي سماعا عليه لجميعه مع
قراءة بعضه قراءة وسماع بحث ببلدنا سمهود وبعضه بالقاهرة المعزية
في رحلتي الاولى معه اليها سنة تسع وخمسين وثمان مائة وسيدي
وشيخي شيخ الاسلام العلامة القدوة فقيه العصر قاضي القضاة شرف الدين
ابو زكريا يحيى بن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن مخلوف المناوي ثم القاهري
سماعا عليه لجميعه سماع بحث لم يفت الا نحو مجلس او مجلسين في كل من المرتين
الا ان الفايت في الاولى غير الفايت في الثانية فانجبر كل منهما بالاخرى وذلك بمجلس

السمهودي

تقسيمه

تقسيمه بالمدرسة الصالحية قرب منزله مع سماعي لمجالس اخر منه في غير
تقسيمه بعضها بمنزله وبعضها بالمدرسة القطبية المقابلة لمنزله وسيدي
وشيخي الامام العلامة القدوة محقق العصر جلال الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد
ابن ابراهيم المحلي القاهري سماعا عليه لمواضع متفرقة منه سماع بحث واجازة
لباقيه تغمدهم الله برحمته اجمعين قال شيخنا الاول اخبرني به الامام العلامة
زين الدين ابو بكر القمني قراءة عليه لمواضع منه واجازة لباقيه قال انبانا به شيخنا
ابو اسحاق ابراهيم البعلي عن الامام علاء الدين علي بن العطار وقال شيخنا الثاني
انبانا به شيخنا شيخ الاسلام ابو زرعة احمد بن العراقي سماعا عليه قال اخبرني
به العز بن جماعة عن والده البدر بن جماعة وقال شيخنا الثالث وله الثاني
ايضا وهو اعلى مما قبله بدرجة انبانا الشرف بن الكويك عن الحافظ
ابي الحجاج المزي والشمس بن النقيب قالا وابن العطار والبدر
بن جماعة انبانا به مؤلفه الشيخ محيي الدين النووي قال المزي وابن
النقيب سماعا عليه لما تقدم ذكره وهذا اوان الشروع في المقصود قال
رحمه الله كتاب امهات الاولاد اقول ختم المصنف رحمه
الله تعالى كتابه بهذا الباب من ابواب العتق رجاء ان يفضي به ذلك
الى العتق من النار ويحرز من المواخذة بالاوزار وكذا تاديبه
والمشتغل به واخره عن بقية ابواب العتق لان العتق فيه يستعقب
الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه
على عمل عمله العبد في حال الحياة فكان انسب بالختام ومع ذلك
فالمناسبة تقتضي تاخيره عن بقية ابواب العتق والعتق فيه قهري مشوب
بقضاء وطر ولذا لا توقف الشيخ عز الدين في كون الاستيلاد قربة نقله
عنه الدميري وغيره قلت وقد يفرق بين من قصد بوطيه مجرد قضاء
الوطر فلا يكون قربة وبين من قصد حصول الولد وما يترتب عليه
من عتق وغيره فيكون قربة كما قال اصحابنا ان النكاح مباح والعبادة
له بالقصد خلافا لابي حنيفة فانه عنده عبادة لما روي من الحث عليه كذا
ظهر لي ثم رايت في كلام الزركشي الاشارة اليه هذا حكم الاستيلاد
نفسه واما العتق المترتب عليه بعد الموت فيثاب المسلم عليه لتسبب
استيلاده من نزلت اعتاقه لا قضاء به اليه والعتق في ذاته قربة وان
لم يتوبه ذلك ولاينا فيه قول القاضي حسين العتق ليس بعبادة محضة

ولهذا لا يحتاج الي نية بان القربة اوسع من العبادة لاعتبار النية في العبادة
دون القربة وسياتي ان الرافعي حكا الاجماع علي كون العتق
من القربات وقد ذكر الاصحاب ان عتق الكافر ليس قربة وذلك لقيام مانع
القربة به وهو الكفر فلا ينافي كون العتق قربة في نفسه علي ان الاصح ان الكافر
اذا تصدق ثم اسلم اثيب علي صدقته والعتق كالصدقة بخلاف الصوم
لافتقاره الي النية وتلبسه حينئذ لا تصح فالصوم عبادة والعتق قربة
فان قيل قد قال الرافعي في الصداق وانما يكون العتق قربة اذا نجز اما المعلق
فلا بخلاف التدبير وهو ظاهر في ان العتق في الاستيلاد ليس قربة لاستناد
العتق فيه بعد الموت الي الاستيلاد السابق فهو متاخر عن سببه فلا تنجيز قلنا
نقل ذلك عن الرافعي هكذا رايناه في كلام الدميري وغيره من المتاخرين والذي رايته
في كتاب الصداق من الرافعي حكاية الخلاف في رجوع الزوج بالفراق في العبد اذا
دبرته الزوجة علي عدم الرجوع بان التدبير قربة مقصودة سواء جعل وصية
او تعليق عتق بصفة ثم ذكر انهم رتبوا مسالة تعليقها العتق بصفة علي مسالة
التدبير وان جماعة قالوا التعليق اولي بان لا يمنع الرجوع واجاب الشيخ
ابو محمد في الفروق وفرق بان التدبير قربة محضة وتعليق العتق ليس بعقد
قربة وانما يقصد به منع او حث انتهى فلم يجزم الرافعي بذلك ولم يقله من عند
نفسه وان كان قد اقره ومع ذلك فالمراد من هذه العبارة انتفا القربة عن عقد
التعليق لا عن العتق الذي تضمنه التعليق فكل عتق قربة سواء كان ضمن تعليق
ام لا والتعليق نفسه ليس قربة اي ليس وضعه ذلك كما حققه التاج ابن السبكي
في التوشيح ولذلك عبر الرافعي بقوله ليس بعقد قربة وبقوله وانما يقصد به حث
او منع اي بخلاف التدبير قلت وفي معنى الحث والمنع ما اذا قصد به تحقيق خبر
ومن هذا يفهم ان تعليق العتق على العاري عن الحث والمنع وتحقيق الخبر قربة
كالتدبير الذي هو قربة محضة مع القول بانه تعليق عتق بصفة كما سبق
وقال الزركشي ان الرافعي قال ان الاجماع منعقد علي صحة الاعتاق وعلي انه من
القربات قال وكلامه هذا شامل للمنجز والمعلق ثم اشار الزركشي الي حمل كلامه
السابق علي نفس التعليق فليس بقربة بخلاف العتق الذي تضمنه التعليق ثم قال ل
بل يقال ان التعليق قربة ايضا لانه وسيلة الي القربة وللوسايل حكم المقاصد
كما صرح به الشيخ عز الدين قال بخلاف الاستيلاد فانه تابع لقضا الوطر انتهى قلت
التعليق الذي يراد منه الحث او المنع او تحقيق الخبر ليس وضعه قصد التوسل به

الي العتق

الي العتق وقد حققنا انه المراد من كلام الرافعي السابق واما ما عداه مما يقصد به ذلك
كان يقول لعبده اذا طلعت الشمس فانت حر ليس هو المراد من كلام الرافعي كما سبق وقول
الولي العراقي ان مراد الرافعي ان التعليق ليس وضعه القربة وقد يقترن به ما يقتضي
كونه قربة كمن علق عتق عبده علي تحصيل نفع لمن يتقرب بتحصيل النفع له كقوله
ان خدمت العالم الفلاني سنة او علي ايجاد قربة كقوله ان صليت الضحى فانت حر ونحو
ذلك يوهم تناول الخلاف الرافعي كل تعليق فلا يكون وضعه القربة وان تجرد عن الحث
والمنع وتحقيق الخبر وهو مردود لما قررناه عن الرافعي نعم لا باس بتقييد ما اطلقه
الرافعي من الحث والمنع بما اشار اليه الولي العراقي ويكون ذلك مراده من نفي القربة عنهما
ولعله مراد العراقي وهو حسن الا ان يقال مراد الرافعي ان التعليق المذكور ليس من قربة
العتق وان قصد به الحث علي قربة اخرى فليس وضعه التوسل به الي قربة العتق ونقل
صاحب الارشاد في شرحه عن الرافعي في الصداق انه قال ان الايصا في العتق ليس بقربة انتهى
وعبارة الرافعي لان الايصا ليس بعقد قربة بخلاف التدبير ويعلم من كون الرافعي انما ذكر
ذلك في حكم مطلق الايصا لا في الايصا بالعتق ان مراده ان الايصا من حيث هو ايصا
قد لا يكون قربة كالايصا للاغنيا فانه من المباح اما الايصا بالعتق فالعتق الناشي عنه قربة
كما سبق في العتق الملتزم بالتعليق واما نفس الايصا الذي هو وسيلة الي ذلك العتق فقربة
ايضا لا من حيث كونه مطلق ايصا والفرق بينه وبين التعليق الذي يراد به حث او منع
او تحقيق خبر غير خاف والله اعلم وبالجملة فالاستيلاد نفسه ليس قربة محضة ولهذا
قدم المصنف رحمه الله عليه التدبير والكتابة لانهما من القرب المحضة واخر الكتابة
عن التدبير لما فيه من قصد تحصيل العوض ولان العتق بالتدبير والكتابة من مقتضيات ف
اللفظ وموجبه فكانا انسب بما قبلهما بخلاف عتق الاستيلاد فانه من مقتضيات
الافعال علي ان ابن عبد السلام قد قال في اماليه اختلف ايما اقوى العتق باللفظ او
الاستيلاد فقيل العتق باللفظ اقوى لترتب سببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد
والحصول المسبب في العتق بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة
اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وقيل الاستيلاد اقوى لنفوذه من
الصبي والمجنون والعتق اللفظي لا ينفذ منهما فدل علي زيادة اهتمام الشرع بالاستيلاد
فيكون اقوى انتهى قلت والظاهر ان الاول هو الاقوى ومع ذلك فقد تحصل المزية التي
اشار اليها الثاني من قوة نفوذه حتي من غير المكلف معاملة سببا لختم ابواب العتق به
والله اعلم وقوله امهات جمع امهة اصل ام قاله الجوهري قال وقال بعضهم يقال
في البهايم امات وفي الادميات امهات وقال الواحدي اكثر استعمال العرب في الادميات الامهات

وفي غيرهن من الحيوانات امات بحذف الها وجا في الادميات امات بحذفها وفي غيرهن
باثباتها وانشد الزمخشري للمامون ابن الرشيد وانما امهات الناس اوعية مستودعات
وللاباء ابناء وكان المصنف عبر بصيغة الجمع لان ام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها
من مالك ولو ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقها اخص من ذلك وهي الامة
التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها او من مالك بعضها وقد تطلق على من ثبت نسب
الولد منها من غير مالك ثم ثبت اذا ملكها فجمع باعتبار الانواع ولذا بدا باحبال
امته ثم ثنى باحبال امة الغير بنكاح او وطي شبهة اي غير ذلك مما سياتي والاصل في هذا
الباب احاديث الاول ما افتتح به المحرر الباب فقال روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مارية حين ولدت اعتقها ولدها وقد قال الحاكم في كتاب البيوع من مستدركه
انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا واعله غيرها ورواه بن ماجة بسند ضعيف قال
الزركشي وذكر بن القطان له اسنادا اخر وقال انه جيد انتهى قلت لم يذكر الحافظ
بن حجر عن ابن القطان وصفه له بانه جيد بل قال ان ابن القطان تعقب ابن حزم في تصحيحه له
قلت وينتقض تصحيحه قوله اعتقها ولدها على ان المراد به حقيقته اتفاقا اذ عتقها متاخر
الى الموت على تقدير ثبوته اتفاقا فيحتمل انه اراد انه اثبت لها حق العتق بحيث يمتنع
ابطاله بالبيع ونحوه فكانه اعتقها باعتبار الاول او يراد انه باعث على تنجيز عتقها
والمنع من بيعها عادة وقد يرجح الاول بكونه اقرب الى الحقيقة الثاني قول عايشة
رضي الله تعالى عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وجعله شاهدا للاول لدلالته على ان مارية رضي الله
عنها عتقت بموته صلى الله عليه وسلم وهو عند مسلم بدون قوله ولا امة ثم رواه
البخاري من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي وفيه ذكر الامة قلت لكن دلالته على
ما ذكر موقوفة على امرين احدهما ثبوت حياة مارية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وقد ذهب بعضهم الى وفاتها قبله ثانيهما كونه صلى الله عليه وسلم لم يسبق منه
تنجيز عتقها لكن قد يقال الاصل عدمه والاستصحاب كاف في ذلك الا ان يقال
ان ذلك من قبيل وقايع الاحوال وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى وقايع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ومع ذلك فيحتمل
ان عايشة وعمرو بن الحارث رضي الله تعالى عنهما انما قالا ذلك لذهابهما الى ان ام الولد
تعتق بموت السيد اجتهادا منهما وايضا فلا دلالة فيه على رد قول من ذهب الى
تجويز بيع ام الولد في الحياة مع العتق بالموت كالتدبير والله اعلم الثالث حديث
الصحيحين عن ابي سعيد قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى

في العزل

العزل فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية
للنسائي مكان ما منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل
الحديث وفي رواية لمسلم فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان
نستمتع ونعزل قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم
يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة قلت وفيه نظر ولهذا قال الحافظ بن حجر
اصح ما يتعلق به الائمة في ذلك حديثان وذكر حديث عمرو بن الحارث
المتقدم ثم ذكر هذا الحديث ثم قال وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين
حملهن وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا او اخذ الثمن حالا
المنية لتاخير بيعها الى وضعها انتهى قلت ويحتمل ايضا انه لما كانت النفوس
تنفر من بيع الانسان لام ولده ومن تفريقه بينها وبينه سيما وقد سمعوا
اطلاق النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ابان ذلك كالمانع من البيع فانتفت
محبة الاثمان ورغبتهم في العزل ابقا لها كذلك لا ان الشرع منع من بيع ام الولد وهذه
القصة ايضا من وقايع الاحوال فتطرق احتمال ما ذكرناه قادح والله اعلم الرابع
حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه احمد وبن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي قال الحافظ
بن حجر على ذلك وقال عقب ما سبق وفي رواية للدارقطني والبيهقي من
حديث بن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف ايضا والصحيح
انه من قول بن عمر انتهى قلت ومقتضى كلام البيهقي في معرفة السنن والاثار
انه من قول عمر لا من قول ابنه وصرح برواية بن عباس عن عمر ثم قال
فعاد الحديث الى قول عمر وهو الاصل في ذلك انتهى الخامس حديث ام الولد
لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت
رواه الدارقطني والبيهقي من طريق بن عمر وعن عمر انه قال ايما وليدة ولدت
من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات
فهي حرة ثم ذكر ان بعضهم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهو
وهم لا تحل روايته انتهى قلت والعجب من قول بعض المتاخرين ان ابن
القطان خالفه في ذلك فصحح رفعه وقال رواته كلهم ثقات ولم ينبه عليه الحافظ
بن حجر فليحرر وقال البيهقي ايضا واما الذي روي عن ابن المسيب ان ابن عمر عتق
امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تفرد به عبد الرحمن
الافريقي وهو غير محتج به انتهى قلت لكن انتفت طرق هذه الاحاديث وان كان

فرواه الحاكم في المستدرك من طريقه وقال صحيح الاسناد فهو تعقب له ردا قال [illegible] انه من بلغ حديثه [illegible] الظاهر

[illegible]

كل منها فيه ضعيف عند هذا المعترض بثبت لطرق اخرى متعددة تقتضيه فيتقوى بذلك مع الاعتضاد بما سياتي فيكون حجة السادس حديث خوات بن جبير ان رجلا اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد وامراة حرة فوقع بين المراة وبين ام الولد بعض الشي فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكاع فرفع ذلك خوات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع وامر بها فاعتقت قال البيهقي وهذا فيما انفرد باسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما السابع حديث سلامة بنت معقل امراة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر ابن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فمات فقالت لي امراته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما رواه ابو داود وقال البيهقي انه احسن شي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قلت ومع ذلك فيه عنعنة ابن اسحاق ووجه الاستدلال به ما اشار له البيهقي من تعبير اعتقوها بخلوا سبيلها وان العوض من باب التفضل منه عليه السلام قلت هو خلاف الظاهر بل الظاهر انه صلى الله عليه وسلم سالهم ان يعتقوها ويعوضهم فيفيد انها لم تعتق بالموت والا لبين الحكم الشرعي وهو عتقها ولم يامرهم بعتقها مع قيامه بالعوض فلا يصار الى الاحتمال الاول الا بدليل يقتضيه والله اعلم وظاهر ما سياتي من استنباط عمر لمنع بيع امهات الاولاد من الاية الاتية وما سياتي من استشارته لعلي رضي الله عنهما في ذلك وما قاله علي له انه لم يكن عندهم نص في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم والا لما قاله علي بعد وفاة عمر مقالته الاتية ولهذا اعول الشافعي رحمه الله تعالى في احكام ام الولد على ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وقد روى البيهقي استنباط عمر رضي الله تعالى عنه لامتناع بيع امهات الاولاد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فروي انه قرا هذه الاية فقال اي قطيعة اقطع من ان تباع ام امري مسلم وكتب الى الافاق لا تباع ام حر فانه

قطيعة

قطيعة فانه لا يحل روى ذلك البيهقي مطولا وفيه قصة وروى ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرايت انا وهو انها عتيقة فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رايت انها رقيق ثم روى عن عبيدة السلماني انه سمع من علي ذلك قال فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب من رايك وحدك في الفرقة وقد اخرج ذلك عبد الرزاق وقال الحافظ ابن حجر ان اسناده معدود في اصح الاسانيد وزاد بعضهم ان عليا قال لعبيدة لما قال له ما سبق اقضوا ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه ذكر احكام الولد وساق الكلام فيه الى ان قال وهو تقليد لعمر بن الخطاب ثم قال البيهقي يحتمل ان يكون عمر رضي الله تعالى عنه بلغه من النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت سادتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويحتمل ان يكون هو وغيره استدلوا ببعض ما ذكرنا وما لم نذكره مما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجمعوا عليه قبل وقوع الاختلاف انتهى قلت والاحتمال الثاني هو الظاهر والما خذ في سبق الاجماع قصة علي رضي الله عنه مع عبيدة السلماني المتقدمة ولهذا قال الرافعي ان الصحابة اتفقوا على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد وذكر خبر علي المتقدم ثم قال ويقال ان عليا رجع عن ذلك قال الحافظ ابن حجر عقب ذكره قد اخرج ذلك عبد الرزاق باسناد صحيح حسن قلت فالمعتبر في الباب هذا الاجماع واقتصار الشافعي على ذكر عمر وتعبيره بقوله وهو تقليد لعمر ليكون اجتهاد عمر هو الاصل في ذلك وليس مراد الشافعي التقليد الذي هو الاخذ بقول الغير من غير دليل وانه اخذ في ذلك بقول عمر من غير قيام دليل عنده على ذلك فصار قطعا لا يفعله الشافعي التقي السكي ولذا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ولم يستند الشافعي في ذلك الا الى عمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع قلت ويحتمل ان الشافعي رحمه الله تعالى اخذ في ذلك بدليل مما سبق او غيره لكنه راى انه لا ينهض بمجرده حجة في ذلك الا منضما بقول عمر رضي الله تعالى عنه فسماه تقليدا لذلك وقد يسمي الاخذ بقول الصحابي اذا عضده دليل خفي تقليدا كما قال الشافعي في البراءة من العيوب قلته تقليدا لعثمان رضي الله تعالى عنه ودرهما

الباب اخذ بقول زيد في الفرائض مع ما ترجح به مذهب زيد من شهادته صلى الله عليه
وسلم له في امر الفرائض وكذا عمر لما جاء ان الحق على لسانه وقلبه فكيف لا يكون قوله
مرجحا سيما اذا لم يخالف اوند ومخالفه وقد سئل عكرمة عن ام الولد فقال هي
حرة اي بالموت فقيل له باي شيء تقوله قال بقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الر
سول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر انتهى واما حديث جابر بن عبد
الله كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي بين
اظهرنا لا نرى بذلك باسا فرواه احمد والشافعي وابن ماجة والحاكم وزادوا
في زمن ابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الحاكم وهو على شرط مسلم
ورواه البيهقي بدون هذه الزيادة وقال يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل استدلاله
عمر وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم على عتقهن ومن فعله منهم لعله لم
يبلغه ذلك قلت فهو ظاهر في ان قوله لا نرى بالنون لا بالياء وبه يترجح ما
ما ذكره من الاحتمالات وان كان الصحيح ان قول الصحابي كنا نفعل في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم بما صح من استشارة عمر في ذلك كما سبق وموافقة علي وغيره له الا
ظاهر في ظهور عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على فعلهم ولهذا قال الحافظ ابن
حجر قال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقرهم عليه لاكن تعقبه بان ابن ابي شيبة في مصنفه روى عن جابر ما يدل على
ذلك قلت وفي هذا التعقب نظر لان دلالة ما رواه جابر على ذلك انما هي
من حيث ان الظاهر من قوله كنا اطلاعه صلى الله عليه وسلم وقد عارض هذا
الظاهر ما سبقت الاشارة اليه ومراد البيهقي انه ليس في شيء من الطرق النص
على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك فان ثبت نص به ترجح المصير الى ان
عمر ومن وافقه اطلعوا على ناسخ لم يظهر لابي بكر رضي الله تعالى عنه لقصر مدته
واشتغاله بتلك الحروب ثم ظهر لهم بعده كما جاء عن ابن عمر كنا نخابر اربعين
سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها ولهذا قال الزركشي الجواب عن حديث جابر انه
منسوخ فان ابن ابي شيبة رواه وزاد في اخره ثم ذكر لي انه زجر عنهن وقال
الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله
عليه وسلم في اخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم انتهى واما حديث

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها كما في الصحيح فقال
النووي استدل به امامان جليلان احدهما على جواز بيع امهات الاولاد والا
خر على منعه فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المرا د
سيدها لان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لمصير مال الانسان
الى ولده غالبا اي واذا لم يعتق الى موت السيد ورثها ولدها فيصير سيدها بيان
وكونه من اشراط الساعة بمعنى كثرة التسري اخر الزمان واما من استدل به التسري
على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات
التي قرب الساعة تدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال والمراد
ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد ويكثر ترداد الامة
في الايدي حتى يشتريها ولدها ولا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات
الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله اعلم وقد بوب
البخاري لامهات الاولاد واورد الحديث المذكور وحديث ابن وليدة زمعة
ولم يفصح فيهما بشيء بالحكم عنده كما قال الحافظ ابن حجر والظن ذلك لقوة الخلاف
في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع من
بيعهن حتى وافق ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز
بيعهن ولم يبق الا شذوذ انتهى فان قيل لم قدمت الدليل والكلام
فيه قبل ذكر المدلول وذلك مخالف لقاعدة النظار قلنا قد جرى الشافعي
وتبعه جمع غيره على ذلك فانه يذكر الباب ثم ان كان فيه اية ذكرها او
حديث او اثرا اورده ليفرع ذلك الحكم اولا ليعلم ان ما ياتي به من احكام
الباب انما هو ماخوذ من الكتاب والسنة والاثار وقال الفخر الرازي
في بعض رسايله ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون اول الباب
ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسايل انتهى قلت ولهذا صدر
المصنف كتاب الطهارة لكونه اولها به بقوله قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا مع ان الرافعي في المحرر وقد جرى على هذا الاسلوب في جميع
الابواب والله اعلم قال اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه
غرة عتقت بموت السيد اقول الدليل على ذلك ما سبق ومحصله
اما الاستناد الى ما صح من الحديث مع احتمال عدم دلالته على ما سبق
او الاستناد الى ما اختلف في تصحيحه من الاحاديث المتقدمة تقديما

لقول من صححها مع تقوية بعضها ببعض او الاسناد الي قول عمر رضي الله عنه لاعتضا
بتلك الاحاديث او تكون اهل عصره وافتوه فصار اجماعا او لان التابعين
اجمعوا بعد ذلك وانقرض المخالف ولا عبرة في مخالفة الاجماع بمن شذ او
لان ولدها جزا منها وقد انعقد احصه حرًّا فاستتبع الباقي كالعتق
لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ الدال علي انشا العتق
في ذلك الجز فاثر في الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت ولهذا قال
في البحر ينعقد الولد حرًّا وتسري الحرية الي الام وحكي القاضي عن القفال حرمة صح
نحوه قلت وهذا اذا انضم الي ما جا عن عمر رضي الله عنه او غيره مما سبق
اتجه الاحتجاج به مع ما تقدم عن عمر رضي الله عنه تعالى الاشارة اليه فيما رواه محمد
بن قارب قال اشتري الي امة من رجل قد اسقطت منه فامر عمر رضي الله
تعالى عنه برد ها وقال ابعدما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماوكم
بدمايهن والله اعلم وقوله احبل شامل الاحبال بوطي حلال اوحرام
لسبب حيض او نفاس او صوم لا يجوز له قطعه او اعتكاف او احرام كذلك او
لكونه قبل استبرايه او لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير وان وجب التعزير
في الكل وكذا لو كانت من محارمه علي التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة ويلزمه
التعزير ايضا في قول الحد قال الشيخان وعلي القولين يكون الولد حرا نسيبا
وتصير هي مستولدة قال الاصحاب ولا تتصور هذه الاحكام ووجوب الحد الا
في هذه الصورة علي هذا القولين انتهي وما جزما به هنا من كون الولد نسيبا
مع القول بوجوب الحد صحح خلافه اخر النكاح وفي باب حد الزنا قال في المهمات
والمذكور هنا من ان هذه الاحكام لا تجتمع الا في هذه الصورة غريب فانها
تجتمع فيما اذا اولد الاب جارية ابنه ولم تكن مستولدة الابن واذا اولد الرجل
جاريته المشتركة واذا اولد جاريته المزوجة واذا اولد جاريته المعتدة واذا
اولد امته المجوسية او الوثنية واذا اولد الذمي امته التي اسلمت قبل ان تباع
عليه ففي هذه الصور السبع ايضا تثبت الحرية والنسب والاستيلاد ووجوب
الحد علي قول كما ذكره الرافعي في غير هذا الباب انتهي قلت فيتلخص من ذلك
ان الصور المذكورة سبع وقد زدت عليها من كلامها اربعا اخري وهي ما اذا
اولد جارية يملك ابنه بعضها وكان موسرا ادعي ولي بالحد علي التي يملك هو
بعضها مع ثبوت بقية الاحكام المذكورة واما اذا اشتري موطوءة لبايعها قبل
استبرايه فوطيها المشتري قبل الاستبرا ايضا فالقياس انها كالمعتدة كما قاله

الاسنوي وغيره واما اذا اولد مكاتبته فالمشهور كما في اصل الروضة انه لا يحد
قال وفي قول يحد العالم وتصير مستولدة والولد حر وما اذا اولد بعض
الغانمين جارية المغنم علي ما سياتي فتمت الصور احدي عشرة قلت وقد
يجاب عن الشيخين بان كلامهما في وطي الشخص امته كما صدرا به كلامهما فلا
ترد جارية الابن والمشتركة لذا ولا يتجه لا المشتركة بين الغانمين علي ان
كلام الشيخين يقتضي ان الراجح عندهما الجزم بعدم ثبوت الحد فيما عدا
المسئلة التي ذكراها وان حكاية القول به مرجوحة عندهما فلا يرد شي
من ذلك عليهما فانهما قالا في كتاب الزنا ولو وطي امته المحرمة عليه برضاع
او نسب او مصاهرة لم يجب الحد علي الاظهر ولو وطي جارية له فيها شركة
او امته المزوجة او المعتدة من غيره او المجوسية او الوثنية او اسلمت
امة ذمي فوطيها قبل ان تباع فلا حد علي المذهب وقيل فيه القولان هذه
عبارة اصل الروضة واقتضي كلام الرافعي ايضا جريان الطريقين في وجوب
الحد بوطي جارية الولد فانه قال بعد نقل الطريقين في المشتركة وغيرها ويد
خل في هذا النظم وطي جارية الابن المشبعة حقه في مال الابن انتهي فعلمنا ان المر
جح عندهما طريقة الجزم بعدم الحد في ذلك فما قاله هنا جار علي تعبير
المصنف بالاحبال يقتضي اعتبار فعل المحبل فلو استدخلت ذكره او
ماءه المحترم وعلقت منه لم تعتق بموته والظاهر خلافه بل تثبت الاستيلاد
كما يثبت النسب ويويده قول الدارقطني السابقة ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبره قاله الزركشي وسياتي عن البغوي ما يقتضيه تقييد الزركشي بقوله
ماءه المحترم انما لو استدخلت ماء الذي نزل بزنا لا يثبت ذلك وحذف
الدميري تقييد الماء بالمحترم وظاهره الثبوت قلت ومأخذهما ما في اصل
الروضة في النكاح انه لو انزل اجنبي بزنا لم يثبت باستدخاله حرمة المصاهرة
ولا النسب فان انزل الزوج بالزنا حكي البغوي انه لا يثبت النسب والمصاهرة وحكا
ولا العدة وقال عند نفسه وجب ان تثبت هذه الاحكام كالو وطي زوجته
يظن انه يزني انتهي وقال الزركشي في الخادم ان المختار ما نقله البغوي لا ما بحثه
فقد نسبه في تعليقه للاصحاب وقال صاحب الكافي وان انزل الزوج بزنا
فاستدخلته امراته ففي ثبوت هذه الاحكام وجهان فحصل نقل البغوي مع
بحثه وجهين انتهي قلت فيتخرج علي هذين الوجهين ثبوت نسب الولد
وحريته والاستيلاد في الامة باستدخالها مني سيدها الذي نزل بالزنا
وفي فتاوي البغوي لو استدخلت الامة ذكر حر نايم فعلقت منه فالولد حر

لانه ليس بزنا من الاجنبية وتجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع عليها به العتق
كالمغرور انتهى فيوخذ منه انها لو كانت امته تبعت حرية الولد وما يترتب
عليها مما سبق وفي اصل الروضة في كتاب الغصب اذا زوج الغاصب
المغصوبة بمالكها جاهلا فاستولدها نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب على
المذهب انتهى ويفهم من اطلاق المصنف الحبل المعلوم من تعبيره بالاحبال
انه لابد ان يكون بحيث يولد لمثله وسياتي عن الخفاف التصريح به وانه لا فرق
بين ان يكون عاقلا او مجنونا مختارا او مكرها ولا يقدح في ذلك كونه محجورا عليه
بسفه لكن لو اقر المحجور عليه بسفه باستيلاد امته لم يقبل وتباع ان اختار الولي
الا ان يثبت انها فراش وتلد لمدة الامكان آخر بنسب ثبت واتفق على المستحق ولو ح
من بيت المال كما في اصل الروضة في باب الحجر قلت ومقتضاه انه لا يقبل اقراره
بالاستيلاد فيثبت نسب الولد منه لاستلحاقه ومن لازمه ثبوت حريته فيما يظهر
مع عدم ثبوت الاستيلاد وفي الخادم ان قول اصل الروضة ولو اقر السفيه
بنسب ثبت كلام شامل لما اذا كان المقر به اجنبيا او عبده وقال ابن كج في التجريد
لو كان له عبد فقال هذا ابني وامكن يحتمل ان يبطل اقراره لانه يقر في ملكه
بالعتق ويحتمل ان لا يعتق ويكون ابنه باقراره ولا يجوز ابطال نسب قد
اقر به ويحتمل ان يكون ابنه ويعتق لان النسب حق الله والحرية تتبعه
ولهذا لو وقع طلاقه لان المغلب حق الله والمال تبع انتهى قلت الاحتمال الا
خير مويد لما سياتي في الخامسة من ثبوت الاستيلاد في ضمن اقراره بولد
امته وقوله امته شامل لكل امة له حال الاحبال فلو اشترى زوجته فلا استبرا
في الاصح فاذا وطيها من غير استبرا فولدت للامكان من الوطي في النكاح ومن
الوطي بعد الشرا ولم يدع انه استبرا بعد الوطي في الشرا فالولد لاحق له بالا
ستيلاد وان امكن كونه من النكاح ايضا لكون النكاح سببا ماضيا والاستيلاد
سببا حاضرا فكان اولى باحالة الحكم عليه فتكون الامة ام ولد بذلك ولا يقدح
فيه الاحتمال المذكور لانا لما الحقنا الولد بملك اليمين وجب ان يترتب عليه
اثره من الاستيلاد وقيل لا تكون ام ولد لقيام الاحتمال وعكسه او وطي امته ثم باعها
قبل الاستبرا جزم في اصل الروضة بجواز ان يتزوجها هذا البايع قبل الاستبرا
وبحث في التوشيح ترجيح وجوبه اي الاستبرا اذ قيل به فيمن اشترى زوجته
مع ان ولده منها كان ينعقد رقيقا ثم صار ينعقد حرا فلان يجري في هذه الصورة
مع ان الامر بالعكس اولى قال بل يترجح الوجوب هنا انتهى فلو اختلف
البايع والمشتري في الولد الحادث مما ذكر فقال المشتري هو من النكاح وقال
البايع

البايع هو من ملك اليمين مع امكانه من كل منهما والحال ما ذكر من عدم تقدم
الاستبرا فان كان البايع اعلم المشتري قاله السراج البلقيني ولو كانت امته حال
الاحبال مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد وتعتق بموته عجزت نفسها ام لا
لكن اذا لم تعجز نفسها في حياته فانما تعتق بموته عن الكتابة على الاصح كما
لو اعتق السيد المكاتب او ابراه عن النجوم ولذا قال البغوي ان كسبها
يتبعها كما نقله عنه الشيخان واقراه قلت ومقتضاه ان اولادها الحادثين
بين الكتابة والاستيلاد يتبعونها في هذا العتق لكونه عن جهة الكتابة
ويستثنى من اطلاق المصنف خمسة عشر مسالة اقتصر منها ابو زرعة العراقي وغيره
على تسع الاولى اذا اولد الراهن عدم نفوذ الاستيلاد فان ان فك الرهن فنفذ
في الاصح قلت هذا اذا كان المرتهن غير فرع للراهن فان كان فرعه فينبغي
النفوذ وان كان الاصل معسرا اخذا مما سياتي من نفوذ الاستيلاد للاب
المعسر جارية ابنه لجارية هو المرهونة عند فرعه اولى لكن الملحق القفال
كما في فتاوى القاضي الحسين عنه انه اذا اولد امته التي رهنها عند ابنه
لا تصير ام ولد على اصح القولين قال بخلاف ما لو استولد جارية ابنه لانه
هنا اثبت له حقا فلا يملك ابطاله فاما اذا رهن رجل جاريته ثم جا ابوه
واستولدها فانها تصير ام ولد لانه لم يثبت حقا بعقد انتهى كلام القفال
قال السبكي وقوله لا تصير ام ولد الى اخره اما ان يفرض في المعسر واما ان
يكون اختيارا للمنع مطلقا انتهى وحكى القاضي حسين عنه ان القفال ناقض
فيما لو رهن جاريته ثم مات عن ابن وذكر ما سياتي عنه في الرابعة مع بيان
ما يوخذ منه عدم المناقضة وعبارة الزركشي في النقل عن فتاوى القفال
لو استعار من ابنه جارية ورهنها ثم استولدها الاب لم تصر ام ولد له
لانه يودي الى بطلان عقد عقده بخلاف ما لو رهن امة فاستولدها
ابو الراهن تصير ام ولد لانه لا يودي الى ابطال عقد عقده هو بنفسه
انتهى قلت والذي يقتضيه نظر الاصحاب للايسار والاعسار تقييد اطلاقه
صيرورتها ام ولد حيث كان الراهن الابن بالحالة التي ينفذ فيها ايلاد
الاب وهي حالة اليسار لئلا يبطل حق المرتهن ولذا قال الزركشي ان
الاقرب التسوية بينهما فلا يزيد الاب على الابن انتهى وفيها لو استعارها
وقضية ابنه انها لا تصير ام ولد في حالة الاعسار دون اليسار
الارجح ان من استولد مملوكته التي رهنها وكان موسرا نفذ مع انه

يودي الي بطلان عقد عقده بنفسه فان سلم القفال ذلك للاصحاب فكلا
مه محمول عليه والا فيقتضاه اختيار عدم نفوذ الاستيلاد ممن عقد الرهن
موسرا كان او معسرا ونفوذه ممن لم يعقده سلة الاب حتي لو كان الاب
او موسرا وان اخر ذلك بالمرتهن في حالة الاعسار فيكون مرجوحا الثانيه
التي تتعلق برقبتها مال لا ينفذ استيلاد مالكها المعسر علي الاصح ان استمرت
الحاجة الي بيعها حتي بيعت قلت ينبغي ان يستثني ايضا ما اذا كان المجني
عليه فرع مالك الجانية فينفذ مع الاعسار لنفوذه مع الاعسار في امة
فرعه علي ما سبق في التي قبلها ولا ياتي هنا ما سبق فيها عن القفال
لان الاب هنا لم يثبت للابن حقا في الامة بعقده ولم يرض به حتي يقال
انه لا يملك ابطاله بخلافه في المرهونة لانه هو الذي عقد الرهن عليها
برضاه ويبعد ان يقال هنا تنزل جناية امة الاصل علي الفرع منزلة عقد
الاصل برضاه وظاهر ما سبق عن القفال ان لم يحمل علي كلام الاصحاب نفوذ
استيلاد الاب امة ابنه الجانية مطلقا موسرا كان او معسرا اذ ليس فيه
ابطال عقد عقده والله اعلم الثالث امة المحجور عليه بفلس اذا اولدها
في حال الحجر جزم به الدميري هنا باستثنائها وسياتي عن الخفاف
ما يقتضيه ورجحه السبكي في تكملة شرح المهذب وعليه جرا الاذرعي
وهو المتجه وقال الزركشي بعد استثناء الاولتين وفي معناهما المحجور عليه
بالفلس اذا اولدها بعد الحجر لكن سبق في باب التفليس عن الجويني
والغزالي النفوذ واقتصر في البيان علي استثناء المرهونة انتهى
وقال البلقيني الذي يظهر القطع بالنفوذ لان حجر المفلس دون حجر
السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الاستيلاد حتي يكون في مسلة المريض
من راس المال وهو ما رجحه في المطلب قلت وعلي تقدير خروج اقرار المفلس
باستيلاد امته علي اقرار السفيه به ان قلنا حجره حجر سفه وقد سبق بيان
حكمه قبيل المستثنيات مع ان الاوجه خلاف ما ذكره البلقيني لان
حجر الفلس وان تردد بين البابين المذكورين فقد امتاز بعموم
الحجر عليه فيما معه فيباين حجر المرض ويكونه لحق الغير فيباين
حجر السفيه اذ هو لحق نفسه وان كان عاما الرابعة جارية التركة التي
تتعلق بها دين اذا استولدها الوارث المعسر لم ينفذ استيلاده ولو
رهن جارية ثم مات عن ابن فاستولدها الابن قال القفال لا تصير ام ولد

وان لم

وان لم يثبت الحق بنفسه لانه خليفته فنزل منزلته قلت ولعله فيما اذا كان
الاب معسرا كما يرشد اليه قوله فنزل منزلته والا فهو مفرع علي القول بامتناع
نفوذ استيلاد الراهن مطلقا وقد سبق عنه اخر الاولي ما يخالفه وان
فرضه فيمن لم يعقد الرهن بنفسه والتعليل المذكور ينفي المناقضة المتقدمة
هناك عن القاضي الحسين الخامس امة السفيه اذا لم يثبت كونها فراشا
له واقر بان ولدها منه قد حملت به ووضعته في ملكه فقد سبق
قبيل المستثنيات ان استلحاقه صحيح فيثبت النسب ومن لازمه ثبوت
الحرية فيما يظهر خلاف ما يقتضيه توهم انه ينفق علي من استلحقه
من بيت المال وحينئذ يثبت علوقها منه به في حال ملكه مع ان
الاستيلاد لا يثبت باقراره كما سبق وفي فتاوي القفال اذا اقر السفيه
ببنوة عبد له مجهول النسب ثبت نسبه منه وهل تصير امه ام الولد قولان
بناء علي اقراره بالجناية والنكتة فيه ان استيلاده نافذ فاذا اقر كان اقراره
علي قولين كما لو اتلف مالا او شاهدناه او ثبت ببينة وان اقر به فعلي
قولين تنزيله الاقرار له الانشا وهذا الاصل في تنزل الاقرار منزلة
الانشا انتهى وفي الخادم ينبغي ان يستثنى من قولهم لا يقبل اقراره بالاستيلاد
ما اذا كان ضمنيا اي من ضمن اقراره بالنسب ثم اورد كلام القفال المذكور
السادسة امة العبد الماذون له في التجارة اذا كان علي العبد دين لا يجوز للسيد
وطيها بغير اذن العبد والغرما فان وطي بدون اذن الغرما ففي وجوب المهر
وجهان قال النووي في الاصح الوجوب لتعلق حق الغرما بمهرها بخلاف المر
هونة فان احبلها فالولد حر فان كان معسرا لم تصر ام ولد ويجب قيمة الولد
بخلاف ولد المرهونة لان حق المرتهن لا يتعلق بالولد ذكره في النكاح من
الروضة قلت وان لم ار من تعرض لاستثنائها هنا ولا للتي قبلها السابقة الا
التي نذر مالكها التصدق بها او بثمنها لا ينفذ استيلاده لها لسبق حق النذر
ذكره البلقيني وقال انه اخذه مما اذا نذر قبل الحول التصدق بالنصاب
او ببعضه ومضى الحول قبل التصدق به وفيه طريقان احدهما القطع بمنع
وجوب الزكاة والثاني تخريجه علي الخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة
انتهى قلت قال في اصل الروضة قبيل الكلام علي احكام الاضحية ما لفظه
وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عنه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه
لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه لان الملك في الهدي والمال المتعين ينتقل للمساكين
اي

وفي العبد لا ينتقل الملك اليه انتهى وهو صريح في زوال الملك عن الامة المذكوره
وهو مقتضى القطع بمنع وجوب الزكاة في مسيلة نذر التصدق بالنصاب
فاستثنا هذه الصوره غير صحيح على الطريقة المتقدمة اذ ليست امة
حينيذ وفي الخادم اما القضاه كلامهم في الزكاة من بقا الملك ضعيف
وعبارة اصل الروضة في الزكاة اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فسوا دين الله
تعالى ودين الادمي فلو ملك نصاب ماشية او غيرها فنذر التصدق
بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان
اصحها القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني انه على الخلاف
في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذا المال ضحايا او لله علي
ان اضحي بهذه الشاه وقلنا تتعين للتضحية بهذه الصيغة فالمذهب
لا زكاة وقيل على الخلاف انتهى وقد استشكل في المهمات بما ذكره في
الاضحية وقال لو كان نذر التصدق ونحوه ينقل الملك فلا يتصور ان
تجي هذه المسيلة بالكلية انتهى قلت يتلخص من مجموع الكلامين وجود
خلاف في زوال الملك بذلك وان الطريقة الراجحة القطع بزوال
الملك وان تصور مسيلة الزكاة من حيث الطريقة المرجوحة على القول
بعدم زوال الملك فيتخرج وجوب الزكاة حينيذ على الكلام في الدين
ثم المصرح به في كلام الشيخين انما هو زوال الملك عن ما نذر التصدق
به واما ما نذر التصدق بثمنه فلم يتعرضا له ويبعد القول فيه بزوال
الملك فيصح تخريجه على الخلاف في الدين فيصح استثنا البلقيني لها
دون التي نذر التصدق بها الثامنة يستفاد مما سبق عن اصل
الروضة في الاضحية عدم زوال الملك عن الامة المنذور عتقها
وثبوت الاستيلاد من الناذر لا ينافيه فلو مات الناذر قبل عتقها
فمقتضى ما ذكروه في نذور الحج ونحوه من القربات وجوب اعتاق الوارث
لها عن مورثه فلو استولدها الوارث قبل اعتاقها لم ينفذ استيلاده
كما في نظيره من الموصى بعينها كما سياتي قلت ولم ار من تعرض
لاستثنايها اذا اشترى امة بشرط اعتاقها فمات فالذي يظهر
انها تنتقل للوارث متعلقا بها حق العتق الذي التزمه المورث
بالشرط فينبغي الا ينفذ استيلاد الوارث لها ايضا لما سبق قلت ولم
ار من تعرض لها ايضا وقال الزركشي لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها الاب

فالظاهر نفوذ الاستيلاد الاب وتوخذ القيمة منه وتكون كقيمة العبد المشتري بشرط
العتق اذا قتل والاصح انها للمشتري فكذا هنا تكون للولد انتهى قلت وقد يو
خذ منه نفوذ الاستيلاد الولد في مسيلتنا لكن قدح بعض الاشياخ فيما قاله بان
الامة المشتراة بشرط العتق لما منع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على
المشتري فاشبهت مستولدة الابن لا تصير مستولدة الاب لما منع الشارع من
نقل ملكها قال ولا يقال ان هذه الامة لو احبلها الولد لنفذ الاستيلاد فكذا ابوه
الا انا نقول الوفا بالشرط مع الاستيلاد الابن المشتري لها ممكن ولا كذلك
مع استيلاد ابيه قلت وكذا يقال في مسيلتنا ان استيلا الولد مانع من الوفا بالعتق
عن جهة ابنه والله اعلم العاشره موقوف فانه لا بد استثنا الزركشي في الخادم
المرتد اذا اولد امته وقلنا بالصحيح ان ملكه موقوف فانه لا يثبت الاستيلاد
بل يوقف قلت وفي استثنايها نظر اذا وقف الملك مقتض لعدم الجزم في الحال
وعدم النفوذ انما يقتضي بتحققه عند تحقق ان الملك لم يكن باق حينيذ
وهو موجب عدم النفوذ لجارية عتق اذا او صا باعتاق جارية تخرج من
الثلث فان الملك فيها للوارث ومع ذلك فلو استولدها قبل اعتاقها
لم ينفذ لا فضايه الى ابطال الوصية ذكره البلقيني ايضا وقال لم ار من
تعرض له الثانية عشر الامة الموقوفة على شخص لا يجوز وطيها للواقف
وللموقوف عليه وان قلنا في كل منها ان الملك له لضعفه فان وطيها
الواقف وقلنا الملك له فلا يحد وفي نفوذ استيلاده الخلاف في استيلاد
الراهن لتعلق حق الموقوف عليه وقال في اصل الروضة وهذا اولى
بالمنع انتهى وقضية الخلاف في استيلاد الراهن نفوذه هنا من الموسر
دون المعسر فتستثنى مسيلة المعسر ومتى نفذ منه اخذت قيمتها وان
وطيها الموقوف عليه وقلنا الملك له صارت ام ولد فتعتق بموته وتو
خذ قيمتها من تركته لاجل من ينتقل اليه الوقف ان كان موسرا وان
قلنا الملك في الموقوفة لله تعالى وهو الاصح وجب الحد بوطي كل منهما
على الاصح ولا يثبت الاستيلاد الثالثة عشر المكاتب اذا اولد امته لا تصير
ام ولد في الاظهر ويحرم عليه التسري وان اذن له السيد على الصحيح لضعف
ملكه الرابعة عشر المبعض اذا ملك ببعضه الحر امة ثم استولدها ففي
ثبوت حكم الاستيلاد قولان وابد البلقيني عدم الثبوت بانه لا يثبت
الاستيلاد للاب المبعض بالولد المنعقد منه في امة فرعه ثم فرق بان المبعض

لاتثبت له شبهة الاعتاق بالنسبة الي بعضه الرقيق ولا كذلك المبعض في الامة
التي اشتغل بملكها ثم قال والاصح عندنا انه يثبت الاستيلاد فيما يملكه المبعض
بكسب الحرية وبه جزم الماوردي انتهي وقال الزركشي عقب نقل كلام الما
وردي لكنه فرضه فيما اذا اشتري باذن مالكه ببعضه الحر قلت ذكر
في الروضة من زيادته عقب حكاية الجديد في ان العبد لايملك بتمليك سيده
ومقابلة القديم كلاما عن صاحب التهذيب واقره قال في اثنايه ومن
بعضه حر اذا ملك بحريته مالا فاشتري جارية ملكها فلا يحتاج الي اذن ويطيها
علي الجديد وتحل في القديم باذن السيد ولايحل بغير اذنه لان بعضه
مملوك فلا يصح الشري انتهي قلت وفيه اشعار بعدم ثبوت الاستيلاد مطلقا
علي الجديد وبرجحه ان المبعض ليس باهل للعتق وفرض الماوردي لها
في الوطي باذن السيد دليل علي انه فرع ذلك علي القديم اذ لا يعتبر
الاذن حلا علي الجديد ويعرف ذلك ما في حواشي الجلال البلقيني
عن النص ان المبعض اذا وهب سيده امة فوطيها فالولد حر كله
مع ان مقتضي المسئلة ان نصفها بتمليك السيد لعبده وهو لا يملك في
الجديد فقد استولد المشتركة له مع سيده وحكم الشافعي ايضا بانه
بعد العتق تصير الجارية ام ولد له وعليه قيمة نصيب السيد قال
الجلال والظاهر ان ذكره بعد العتق علي سبيل المثال لانه قيد واذا
كان موسرا الاستيلاد انتهي قلت بل الظاهر انه قيد بقيد ان المبعض
لاينفذ استيلاده فيما ملكه ببعضه الحر بل يحمل عتقه فيصير اهلا
للعتق فيتم استيلاده ويسري عليه حينيذ اذا كان موسرا وقت الاحبال
فانما يحكم بعدم ثبوت استيلاده مادام بعضه رقيقا فاذا كملت حريته
حكمنا بنفوذه كما اذا احبل المرهونة المعسر ثم انفك الرهن والله اعلم
الخامس عشر الصبي اذا استكمل تسع سنين اذا وطي امة فولدت لاكثر
من ستة اشهر لحقه قالوا ولا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلا
مهم الذي لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت
استيلاده منه فعلي كلامهم تستثني هذه الصورة وعلي ما قلناه
لا استثنا انتهي قلت تولد ظاهر كلامهم ماخوذه فلم تقدم الحكم
ببلوغه ومعارضه حكمه باثبات النسب الناشي عن الولادة في الملك
فيكون الولد حرا وهذا اظهر في اثبات الاستيلاد تبعا من عدم الحكم بالبلوغ

ولذا

ولذا اعتبر الخفاف في الخصال للاستيلاد شروطا منها ان يكون السيد ممن يولد
لمثله كما نقله الزركشي عنه ولم يقل محكوما ببلوغه قلت ويصرح بذلك ما قدمناه
عن الشيخ بن عبد السلام من توجيه كون الاستيلاد اقوي من العتق باللفظ
بكونه ينفذ من الصبي والمجنون فتعين حكمه في الصبي علي هذه الصورة فهو
خير منه التفريع بثبوت الاستيلاد مع عدم ثبوت البلوغ فلا تستثني هذه
الصورة مطلقا قلت ولك ان تقول لا ترد علي المصنف بقية المسايل التي
تقدم استثناوها ايضا اما الاولي فانما لم يستثنها لانه قدمها في الرهن
وكذا الثالثة عشر قدمها في الكتابة واما ما بعد الاولي الي الرابعة عشر ففي
معني الاولي اذ المعني فيها تضمن الاستيلاد ابطال حق المجني عليه او صاحب
الدين او من الغي الشرع تصرفه في المال او المساكين او حق من نذر القربة
او حق العتق المشترط او حق المسلمين في صلة المرتد او الموصي له او المو
قوف عليه واما الرابعة عشر فقد قال البلقيني ان الاصح فيها ثبوت الا
ستيلاد وهو مقتضي اطلاق المصنف وغيره لكن سبق عن النص ما
يقتضي انه ان كمل عتقه نفذ والا فلا وهو الظاهر والله اعلم وافهم
المصنف بقوله استولد ان الاستيلاد لا يثبت باحبال امة الغير ويوكد
ارادته لذلك ما سيذكره في حكم الولد من امة الغير وحكمها بالنسبة الي الا
ستيلاد اذا ملكها بعد ويستثني مما افهمه مسايل الاولي جارية المكاتب اذا
احبلها السيد ثبت الاستيلاد ولزمه قيمتها للمكاتب الثانية جارية ابنه التي
لم يستولدها اذا استولدها الاب الحر صارت ام ولد وان كان معسرا علي الاصح
ويجب عليه قيمتها مع مهرها الا ان يسبق الانزال تغييب الحشفة او يقارنه
فالمهر وقيمة الولد لا يجب علي الاصح قاله امام الحرمين قلت ومقتضي اطلاق غيره عدم
النظر لما ذكر بل يجب المهر وان انزل مع ايلاج الحشفة وهو الاوجه لان
العلوق يتاخر عن الانزال فيتوقف علي انتقال المني بل الانزال
الي محل العلوق فيما يظهر واما اذا كان الاصل المحبل رقيقا ففي الولد
وجهان قال القفال هو حر ونقله الشيخان واقراه لكن رجح القاضي مقابله
ولعله الاوجه ولا تصير ام ولد له جزما الثالثة الجارية التي اشتراها بشرط
الخيار للبايع فالملك فيها زمن الخيار للبايع فلو اذن للمشتري في الوطي
لم يكن اذنه اجازة وله الرجوع عنه كما في اصل الروضة فلو وطي المشتري
بعد اذن البايع ثبت الاستيلاد ولا شي عليه لحصول الاجازة حينيذ ولو

وطي بغير اذن البايع واولدها فالولد حر للشبهة وعليه المهر وقيمة الولد سواتم
البيع ام لا على الاصح الرابعة جارية المغنم اذا احبلها بعض الغانمين قبل
القسمة وقبل اختيار التملك فقد احبلها قبل ملك شي منها على الاصح ولكن
لاحد لماله فيها من الشبهة وفي قول قديم يحد والمشهور الاول وعليه المهر
والولد حر نسيب ان كان الواطي موسرا وكذا ان كان معسرا على ما نقله الشيخان
عن تصحيح القاضي ابي الطيب والروياني وغيرهما وينفذ الاستيلاد في قدر
نصيبه ان كان معسرا ويسري الي كلها ان كان موسرا الا ان حق الغانم اقوي
من الاب في مال ابنه هذا ما جري عليه الحاوي الصغير تبعا للقول الرا
فعي في العزيز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه الامام وجزم به البغوي
لكنه نقل عدم نفوذه عن العراقيين وكثير من غيرهم وجعله في اصل
الروضة المذهب ثم فرع عليه انه اذا ملكها بعد بسهمه او بسبب اخر
ينفذ الاستيلاد قال فيه قولان كنظايره اظهرهما النفوذ وبه قطع البغوي
وكانه عني بنظايره ايلاد المرهونة والجانية ونحوها اذ الراجح فيها
ذلك او عني ايلاد امة الغير بنكاح او شبهة لا ينافي ترجيح النفوذ هنا
اذ لا يلزم من الاتحاد في جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح والفرق قوة
حق الغانم وفي المهمات انه قد انعكس عليه في الروضة تصحيح الرافعي
في المسلتين فان عبارة الرافعي بعد ذكر الخلاف في الاولي الكبري فرع
علي الثانية وحكاية المنع فيها عن العراقيين وكثير من غيرهم واذا قبل به
ولو ملك الجارية بالوقوع في سهمه او سبب اخر ففي نفوذ الاستيلاد قولان
يطردان في نظايره والظاهر المنصوص انه ينفذ فقوله والظاهر
راجع الي احد المسلتين المفرع عليها وهي النفوذ في الحال المقابل لما حكاه
اولا عن العراقيين وكثير من غيرهم والترجيح في الثانية ماخوذ
من نظايرها وهو عدم النفوذ ويدل لذلك ان النص
انما هو في الاولي كما هو مشهور عند الاصحاب وصرح به الرافعي
بعد هذا بورقتين وكذلك النقل عن الامام والبغوي والماوردي
انما هو في الاولي انتهى وفي الحاد نحوه وان عبارة الشرح الصغير
مصرحة بذلك وانما في الروضة وهم نبه عليه نكت صاحب الوسيط
الخامسة الجارية التي يملك بعضها اذا احبلها شريك الاستيلاد الي نصيب شريكه
ان كان موسرا كالعتق وان معسرا لم يسر بل يختص بنصيبه الا اذا كان شريك

المستولد

المستولد قدر عاله فانه يسري وان كان معسرا كالو استولد الجارية التي
كلها له فرعه وحيث سري الاستيلاد فالولد حر كله والا فالمحكي عن العرا
قيين انه يكون حرا كله ايضا ولا يتبعض وحكي الرافعي في السير في امة
المغنم تصحيحه عن القاضي ابي الطيب والماوردي وغيرهما وصححه
في الشرح الصغير واصل الروضة وحكي الرافعي في اخر الكفاية القول
بالتبعيض عن ابي اسحاق والبغوي قال انه الاصح وجعله في اصل
الروضة الاصح وصححه الرافعي ايضا في الكلام علي دية الجنين فقال
في الكلام علي وطي احد الشريكين هل كل الولد حر او نصفه قولان اظهرهما
الثاني وقال في باب ما يحرم من النكاح لو قدر علي نكاح من بعضها حر فهل
له نكاح الامة المحضة تردد فيه الامام لان ارقاق بعض الولد اهون
من ارقاق كله انتهى قلت التبعيض هو المعتمد الاتي ولد امة المغنم
اذا احبلها بعض الغانمين وان كان معسرا لقوة الشبهة فيها كما يوخذ
مما سبق وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده علي ما سبق عن النص
لان المانع من نفوذ استيلاده في الحال انما هو كونه ليس من اهل الولي
لما فيه من الرق فاذا زال بعتقه عمل المقتضي عمله حيث كان موسرا عند الاحبال
فيثبت الاستيلاد كما سبق وحيث سرا وجب للشريك حصته من
المثل لا من الولد لان الاصح انه يقدر انتقال الملك كما في اصل الروضة ان
وقال البلقيني محل وجوب الحصة من المهر اذا تاخر الانزال عن تغيب
الحشفة كما هو الغالب فقد سبق الانزال سبق ما يقتضي الاستيلاد
المقتضي لانتقال الملك للمستولد على ما يوجب الحصة من المهر فيكون
حصته من قيمة الولد وهي لا تجب علي قول تعجيل السراية والا على قول
السبق وقد سبق عن الامام نحو ذلك في الاستيلاد الاصل جارية فرعه
مع ما فيه ولو كان ما يخص الشريك مستولدا بان استولد المشتركة وهو
معسر لم يسر الايلاد الثاني وان كان موسرا في الاصح لان السراية تتضمن
النقل وام الولد لا تقبل النقل فتصير مستولدة لهما فلو عتق احدهما عتق
وفي السراية وجهان قاله في اصل الروضة قلت ومقتضي ما سبق من كونها
لا تقبل النقل ان الاصح عدم السراية السادسة الجارية التي يملك فرعه
بعضها اذا اولدها الاب الموسر سري الاستيلاد الي نصيب الشريك

الاجنبي ايضا فان كان الاب معسرا لم يبر بل يختص بنصيب الابن والجواب
عن هذه المسايل الست على مفهوم عبارة المصنف ان الاصح تقدير الانتقال
الملك قبيل العلوق كما صححوا نظيره في مسالة استيلاد الاب جارية ابنه
فلم يقع الاستيلاد الا في ملكه والبوا في كذلك للاشتراك في شبهة الملك
وفي الملك بالتقويم سيما الثالثة فانه بمجرد الوطي تحل الاجازة فيتم البيع
على ان المصنف قدم في كتاب التعليق العتق ان استيلاد احد الشريكين
الموسر يسري والله اعلم وقوله او ما تجب فيه غرة اي كمضغة فيها صورة
ادمي ظاهرة او خفية لم تظهر الا للقوابل ويعتبر اربع منهن او رجلان من له
علم بذلك ومن الخلاف ما اذا لم تظهر صورة اصلا وان شهد القوابل
ان ذلك مبدا خلق ادمي لو بقي لتصور فانه لا يثبت الاستيلاد وعلى
المذهب كما لا تجب به الغرة وهو المنصوص فيهما ونص على انقضا العدة
به ولذلك والفرق ان العدة مبناها على فراغ الرحم وبالقا ذلك يعلم فراغه
عادة ولقوله تعالى ان يضعن حملهن وما ذكر يسمى حملا والمدار في الا
ستيلاد على ما يسمى ولدا او ذلك لا يسمى ولدا ورد فيما سبق اعتقها ولدها
وان كان سقطا والاصل في الغرة براة الذمة وانما يتحقق شغلها بما فيه
صورة وان خفيت على غير اهل الخبرة كما ويفهم من قوله او ما تجب فيه
غرة انه لا يشترط انفصال جميع الولد فلو اخرج راسه وباقيه مجتن ثبت
الاستيلاد فتعتق بموت السيد حينيذ لوجوب الغرة بذلك على الاصح قاله
الدميري والزركشي قال الزركشي وبه صرح الدارمي هنا فقال وكذلك
لو وضعت عضوا ووضعت الباقي او لم تضع انتهى قلت وفي الحاق اخراج
الجنين راسه مع استمرار اجتنانه بما فيه بوضع العضو نظر وكذا في كون
ذلك يفهم من تعبير المصنف اذ مقتضى عبارته اعتبار الولادة
لما يجب به غرة ومجرد خروج الراس لا يسمى ولادة وقوله عتقت بموت السيد
هو المشهور وطريقة الجمهور وقد سبقت ادلته وحكى القاضي حسين
عن القديم انها لا تعتق بموته ويكون الاستيلاد كالاستخدام وبناه العراقيون
وحملوه على حكاية مذهب الغير ولا فرق في ذلك بين ان يكون السيد
مسلما او كافرا ومستولدته كافرة وان كانت مسلمة فقيل تجبر على عتقها
في الحال والاصح انه يحال بينهما وانما تعتق بموته ويستثنى من اطلاقه عتقها

بالموت

بالموت مسايل الاولى مستولدة المكاتب فانه اذا مات رقيقا قبل العجز
او بعده لم تعتق بموته على الاصح كذا الاستثناه الدميري وهو تفريع على
المرجوح لان المصنف قدم في الكتابة ان امة المكاتب اذا ولدها
في حال الكتابة لا تصير مستولدة له في الاظهر لانها علقت بمملوك فا
شبهت الامة المنكوحة الثانية مستولدة الكافر اذا سبيت قبل موته صا
رت قنة فلا تعتق بموته الثالثة مستولدة الحربي اذا استرق سيدها ونها
فالقياس انها لا تعتق بموته ولم ارها الان منقولة وذلك لزوال ملكه عن اموله
فتكون كغيرها من امواله مملوكة لمن استولى عليها والقول ببقا ملكه عليها
حتى بموت فتعتق كمستولدة المرتد بعيد لان الرقيق لا يملك بخلاف المرتد
فانه يبقى ملكه في المستولدة وان قلنا بزوال ملكه فهو خاص بما عدى مستو
لدته ومدبره كما قرره في محله ويحتمل ان يقال ان امة الحربي المسترق
تعتق بموته وان زال ملكه بالاسترقاق كما تعتق بموت السيد بعد بيعه
اياها تفريعا على القول بصحته كما سياتي ويويد الاول ما نقله الرافعي عن
التهذيب واقره من انه لو كان لحربي على حربي دين واسترق احدهما
سقط الزوال ملكه انتهى فيوخذ منه زوال ملك الحربي اذا استرق
عن امته فيملكها من استولى عليها من اهل الحربي او غيرهم فلا تعتق
بموته الرابعة مستولدة الحربي اذا قهرته عتقت في الحال فلا يتوقف
العتق على موته وقد يجاب عن ايراد ذلك على المصنف بان الاولى مفرعة
على مرجوح كما سبق والمعتمد ان الاستيلاد لم يثبت فيها واما الثلاث الباقية
فان الاستيلاد وان ثبت فيها لكن قد علم ان السبي يبطل الحرية في الكافر وكذا
استرقاق الحربي كما قدمه المصنف في بابه فيبطل حق الحرية في المستولدة
من باب اولي واما قهرها هي لسيدها فهو بمنزلة اعتاقه اياها وتعبير
المصنف بموت السيد شامل لما لو قتلته هي فتعتق وكذا المدبرة اذا قتلت
سيدها تعتق ايضا ويحق الدين الموجل اذا قتل من عليه الدين محل الاجل
ايضا واستشكل بان القاعدة ان من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه
كما لو قتل الوارث مورثه قال البلقيني فقياس حرمان القاتل الميراث الا
تحصل العتق في المستولدة والمدبرة ولا حلول الدين بالقتل لاستعجال
ذلك بفعل المعصية معاملة له بنقيض قصده قلت وجوابه ما اشار
اليه الرافعي حيث قال في اول الوصية وتعتق وان استعجلت لان الاحبال

كالاعتاق ولهذا اليسري نصيب الشريك اي فلا يقدح القتل فيه كالوا عتق من قتله
قلت والتدبير ايضا من قبيل الاعتاق الا انه معلق على صفة هي الموت ولذا امتنع
السراية فيه لانها لا تكون بعد الموت اذ السراية على الميت ممتنعة واما الا
ستيلاد فتثبت السراية فيه في الحال وقيل ان التدبير ايضا يسري وتقدم عليه
مع ان الميت له حظ في حصول العتق واما الاجل في الدين فانه رفق لمن عليه
الحق فاذا مات فالحظ له في التعجيل لتبرا منه والحاصل ان الحلول والعتق
يشتملان على مصالح الميت ببراءة ذمته ووصول ثواب العتق اليه بسبب احباله
وتدبيره بخلاف الارث اذ لا مصلحة له فيه واما الفرق بان الارث قد يقصد
حصوله بالعتق بخلاف غيره مما ذكر فممنوع اذ قد تقصد ام الولد والمدبر
ومن له الدين حصول العتق والحلول عاجلا كما لا يخفى والله اعلم قلت
وشملت عبارة المصنف ما لو مات السيد قبل وضعها ثم وضعت لمدة يحكم
ثبوت نسبه منه لكن هل يقضي كعتقها من حين الولادة او من حين موت
السيد لم ار من تعرض له والاوجه الثاني ويبنى على ذلك اكسابها بين
الموت والوضع فرع من اولد امته كان ولده حرا ولا ولا عليه لاحد وفارق ما لو
اشترى زوجته الحامل منه حيث قضينا بعتق الولد وثبوت الولا عليه
وفايدته في العقل عنه فان الولي يتحمل العقل والاب لا يتحمله ولذا في
الوصية لموالي فلان والله اعلم قال او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا
تصير ام ولد اذا ملكها اقول ولد المنكوحة يتبع امه في الرق والحرية
فيكون لسيد الامة اجماعا ولذا ولد المزني بها من باب اولى واما كون
المنكوحة لا تصير ام ولد اذا ملكها ولو حال كونها حاملا فلان ثبوت الحرية
للام فرع ثبوتها للولد فاذا انعقد رقيقا لم يتفرع عنه ذلك وفيه قول مخرج من
المرهونة اذا بيعت في الدين ثم عادت اليه ولو ملك ولده منها عتق عليه ان
كان من نكاح ونحوه لا من زنا ومن صورة ان يملكها او لا يطاها بعد الملك
وتلد لدون اربع سنين ولو كان سيد الامة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد
لكونه يعصاله فانه يصير حرا ويستثنى من اطلاق المصنف مسلتان الاولى
اذا نكح امة غر بحريتها فالولد قبل العلم حر كما ذكره المصنف في الخيار
في النكاح وفي ثبوت الاستيلاد اذا ملكها القولان الاتيان في الشبهة
الثانية اذا نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه
ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو اولدها قال الشيخ ابو محمد ثبت الاستيلاد وينفسخ
النكاح

النكاح ومال اليه الامام ورجحه البلقيني في تصحيح المنهاج وقال الشيخ ابو حامد
والعراقيون والشيخ ابو علي وغيرهم لا يثبت الاستيلاد لانه رضي برق ولده حين
نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف
ما اذا لم يكن نكاح قلت ظاهر صنيع الشيخين ثبوت الاستيلاد لانهما كما في اصل الروضة
في النكاح قدما حكايته عمن تقدم علله بما تقدم ثم ذكر مقالة الشيخ ابي
محمد وميل الامام لها من غير توجيه قلت وحينئذ فلا ترد الثانية على المصنف
وكذا لا ترد ان قلنا بالاول اذ تقتضي ثبوت الاستيلاد تقدير الملك فيها
قبيل العلوق ولذا كان الولد حرا او الاولى فلا ترد ايضا لما تقدم من ان
المصنف ذكرها في الخيار في النكاح وايضا فان كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الاما
بالملك والاحبال حصل من وطء شبهة يظن ان الموطوءة زوجته الحرة فهو داخل
فيما سياتي وان كان يحل له نكاح الاما ففي قولان اظهرهما صحة النكاح ومع
ذلك فحرية الولد انما هي لظن انها زوجته الحرة كما علله به الشيخان وحينئذ
فحكمها معلوم مما سياتي ايضا قال في الخادم وقضية العلة انه لو ظنها
زوجته الامة اي عند الوطء كان الولد رقيقا تبعا لظنه قال والملاقم
خلافه والله اعلم قال شبهة فالولد حرا قول مقيده في المحرر بما اذا ظنها
زوجته الحرة او امته فالولد حر عملا بظنه فلو ظنها زوجته الامة فالولد
رقيق ولا فرق في هذا بين ان يكون الواطي حرا او رقيقا ولو كانت
لشخص زوجتان حرة وامة فوطئ الامة وهو يظنها الحرة قال الزركشي
الاشبه ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة واطلاق الشبهة
شامل لمن وطئ في الشرا الفاسد على ظن الصحة او في مدة الخيار المشروط
للبايع او لهما وقلنا الملك للبايع على ما سبق ونحو ذلك وقال الزركشي
اطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم ارادة شبهة الفاعل فيخرج الشبهة
في الطريق وهي الجهة التي اباح بها عالم وكالوا كره على وطء امة الغير
ويبعد القول بحرية الولد لانتفا العلة السابقة وهي ظن ما ذكر قلت
اما الجهة التي يبيح بها عالم الوطء كمن نكح امة بلا شهود فالظاهر ان الولد
لا يكون حرا لان مجرد الاباحة لا يكون عذرا في الحرية واما اذا
اكره على وطء امة الغير فقضية قولهم لشبهة حرية الولد فقد
ذكر في اصل الروضة في ثبوت حرمة المصاهرة بوطء الشبهة الكاينة من
احدى الجانبين الاكراه للعذر قال في الخادم جعله الاكراه من الشبهة حجة ولد

خلاف ما في فتاوى ابن الصباغ لان الاكراه على الوطي ليس بشبهة وانما يسقط الحد
لانه لم يختر ذلك الا ترى انه لو كانت امة انعقد الولد عبدا ولو كان شبهة لانعقد حرا
انتهى قلت وفيه نظر فقد قال الاذرعي في القوت ان قضية قوله بشبهة انه لو اكره
على الزنا بامة الغير وصورنا الاكراه فيه فان الولد يكون حرا ويكون مصيرها ام ولد
الخلاف الاتي مع انه على بصيرة بانه يطا امة الغير انتهى فقد جعل الاكراه من
الشبهة كما يوخذ مما سبق عن اصل الروضة لكنه قال عقبه ان قضية قو
لهم اي في تعليل الحرية ان الولد انعقد حرا تبعا لظنه الزوجية والملك
الا يكون الحكم كذلك يعني في مسالة الاكراه قال وهو الظاهر انتهى قلت لعل
تعليلهم المذكور انما هو لغرضهم الشبهة في ظنه كونها زوجته الحرة او امته
لكن نقل الدميري في باب الزنا عن الوسيط ان الزاني مكرها لا يلحقه الولد
لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع النسب وان الذي في التتمة ان الولد ينسب
اليه في هذه الحالة انتهى قلت والثاني هو المناسب للقول بان الاكراه شبهة ولعل
الاول مفرع على ان الاكراه لا يتصور فيه بل يكون وطيه زنا والظاهر ان الراجح ما
في التتمة وقد جزم الاذرعي ايضا بما سبق عن البغوي من ان امة اذا استدخلت
ذكر نايم كان الولد حرا وعليه قيمته وهل يرجع عليها كالمغرورة فيه نظر
انتهى فرع من وطي جارية بيت المال حد فان اولدها فلا نسب ولا استيلاد سوا
الفقير والغني لانه لا يجب الاعفاف في بيت المال والله اعلم قال لا تصير ام ولد
اذا ملكها في الاظهر اقول وجهه ان الولد وان انعقد حرا لكنها علقت به
من غير ملك اليمين فهو كما لو علقت به منه في النكاح ولان الاستيلاد لم يثبت
في الحال فكذا بعد الملك كما لو اعتق رقيق الغير ثم ملكه ولان العتاقة والتد
بير لا يثبتان في مثل ذلك حالا ولا مالا فكذلك الاستيلاد والثاني تصير
لانها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت قال الامام ولو كان هذا
العلوق يثبت الامية للولد لما بعد ان يقتضي على القرار اذا كان الولد موسرا
كما ينتقل اليه بعضها في سراية العتاقة اذا فرعنا على التعجيل قال الزركشي
وهذا ما اورده الماوردي في الاقناع فقال اذا اصاب امة غيره بشبهة
واولدها كان الولد حرا وعليه قيمته وتصير ام ولد ان ابتاعها بقيمتها وان كان
معسرا بقي على الرق انتهى وظاهر قول المصنف اذا ملكها تخصيص الخلاف به
فانها لا تصير في الحال بلا خلاف وتعبير المصنف شامل لمن عتق ثبوتها او
شراها شرا فاسدا ولدها ثم ملكها وموضع الخلاف في الحر فلو وطي العبد

امة غيره

امة غيره بشبهة ثم عتق وملكها لا تصير له ام ولد قطعا لانه لم ينفصل من
حر وقد سبق ان مقتضى كلام المصنف من ان احبال امة الغير ولو
بشبهة لا تصير ام ولد ليس على اطلاقه وسبق ما يستثنى منه والله اعلم قال
وله وطي ام الولد اقول دليله بالتقدم ولبقاء ملكه عليها وحكي الترمذي
الاجماع عليه قال الجرجاني في المعاياة ولا يستثنى من ذلك غير مسالتين الا
ولى امة الكافر اذا اسلمت والثانية اخته من الرضاع اذا احبلها جاهلا
بالتحريم تصير مستولدة ويمتنع الوطي للتحريم القايم بينهما قلت وفرضه
لها كذلك ليتصور تجدد التحريم بعد ان لم يكن وظاهر صنيع الجيلي الا
عجار وغيره عدم اعتبار ذلك في الاستثنا فقد اضاف اليها الجيلي
وهي ان يطا موطوءة ابنه التي لم تكن ام ولد للابن فيولدها فتثبت
امية الولد على الاصح ولا يجوز له وطيها واضاف غيره كذلك رابعة وهي
ام الولد مكاتبته فانها تصير ام ولد ولا يحل له وطيها وذكر البلقيني
خامسة وهي مستولدة البعض كما سبق ليس له وطيها الا باذن مالك بعضه
وقد سبق ما فيه وسادسة وهي الامة التي لم ينفذ فيها الاستيلاد
لرهن وضع او شرعي والجناية فانه يثبت فيها الاستيلاد بالنسبة
للمستولد ولا يجوز له وطيها قلت ويضاف كذلك سابعة وهي الامة
المجوسية او الوثنية استولدها المسلم اذا اسلم بعد استيلادها وثامنة وهي
الامة الموصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد
حر وعليه قيمته يشتري بها عبدا يكون كهي له رقبته للوارث ومنفعته
للموصى له ولامه على الراجح وتصير ام ولد تعتق بموته مسلوبة المنفعة
وليس له وطيها الا باذن الموصى له بالمنفعة على الاصح بخلاف من لا تحبل
فيجوز بغير اذنه كما صححه في اصل الروضة وتاسعة وهي امة عبده الما
ذون له في التجارة اذا كانت على العبد ديون التجارة لا يجوز للسيد
وطيها بغير اذن العبد واذن الغرما كما سبق فان احبلها وكان معسرا
ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت
كالمرهونة ولا يجوز له الوطي قبل بيعها الا باذن وعاشرة وهي ام
ولد المرتد لا يباح له وطيها في حال الردة وحادية عشر وهي ام الولد
اذا ارتدت وثانية عشر وهي ام ولده اذا كاتبها لما سياتي من
صحة كتابتها والمكاتبة يحرم وطيها قلت ولابد في ذلك كله على

بلغ

المصنف اذ من المعلوم ان الحدقد تمتنع لمعارضة امر اخر مما تقرر ونحو
ليس الامتناع في شي من ذلك من جهة كونها ام ولد والله اعلم قال
واستخدامها واجارتها اقول وذلك لبقاء ملكه عليها وعلي منافعها وانما
امتنع بيعها لما له من حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدا
مه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة و
هو تمكينه من الاكتساب ليودي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت ام الولد
مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد او عكسه وصحت الكتابة لم يكن
له استخدامها ولا غيره مما ذكر وعن مالك لا يجوز اجارتها بغير رضاها
وقيل مطلقا كما لا يبيعها وله ايضا كتابتها لانه يملك كسبها فاذا
اعتقها علي صفة جاز فان ثبت قيل في الجزم بجواز الاجارة نظر لانها
بيع المنافع وقد قالوا في الاضحية المعينة لا يصح اجارتها كما لا يصح بيعها
الحاقا للمنافع بالاعيان قلنا الفرق خروج الاضحية عن ملكه بالكلية
بخلاف المستولدة وعلم من جواز الاجارة جواز الاعارة من باب اولي
ولو اجرها ثم مات في المدة عتقت وفي انفساخ الاجارة ما قيل في اجار
البطن الاول كما في اصل الروضة في الاجارة ومقتضاه تصحيح الانفساخ
بخلاف ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ان الاصح عدم الانفساخ والفرق
تقدم سبب العتق بالموت علي الاجارة في المستولدة كما اشار اليه
الماوردي ومثلها المعلق عتقه بصفة اذا اجره ثم وجدت الصفة
في المدة قلت وقياسه الانفساخ فيما لو اجر المدبرة ثم مات في اثنا
المدة لكن في اصل الروضة في الوقف ما يقتضي عدم الانفساخ في ام الولد
وما الحق بها فانه قال لا يصح وقف ام الولد علي الاصح فان صححنا فمات
السيد عتقت قال المتولي ولا يبطل الوقف بل تبقي منافعها للموقوف
عليه كما لو اجرها ومات وقال الامام تبطل لان الحرية تنافي الوقف
بخلاف الاجارة وهذا مقتضي كلام برنج انتهي قلت والظاهر ان المعتمد
ما في الاجارة ولو كان الايجار لها قبل الاستيلاد ثم مات السيد فالذي
يظهر انه كما اجر العبد ثم اعتقه لتقدم استحقاق المنفعة علي سبب
العتق كما قاله الزركشي وجهه كون ذلك هو الظاهر ان ما في الوقف
حكي عن غيرها وسكتا عليه انما يقتضي اعتماده حيث لم يتقدم منهما
ما يخالفه والله اعلم قال وارش جناية عليها اقول وذلك لما سبق

من

من بقاء الملك ولو قتلها جان ضمنها بالقيمة وكذا لو غصبها غاصب فماتت في يده واصل
ذلك ان ام الولد تضمن عندنا بالغصب لكونها مملوكة خلافا لابي حنيفة بنا علي
اصله ان التضمين يوجب التمليك وذكر المحلي انه اذا غصب ام الولد فهي مضمونة
باليد فلو تلفت في يد الغاصب غرم قيمتها ثم اذا مات سيدها استرد الغاصب
من التركة لعتقها وكذا اذا غصب عبدا فابق وغرم قيمته ثم اعتقه سيده
بخلاف ما اذا قطع جان يد ام الولد وغرم الارش ثم مات السيد وعتقت لا يرد
الارش علي الجاني لانه لا بدل للطرف الفائت والعتق لا ينعكس عليه انتهي وهذا
بخلاف المكاتبة فارش الجناية عليها لها فرع في اصل الروضة هنا لو شهد اثنان
علي اقرار السيد بالاستيلاد وحكم بها ثم رجعا قال ابو علي لا يغرمان لان الملك باق فيها
ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها قال الامام فاذا مات السيد
وفات الملك فالذي اراه وجوب الغرم عليهما للوارث انتهي قلت ولا يخالفه ما اطلقه
في اصل الروضة ايضا في باب الرجوع عن الشهادة حيث قال اذا شهدا علي عتق
عبد فقضي القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق ولا فرق بين ان يكون
المشهود بعتقه قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد انتهي فهذا فيما اذا شهدا بالعتق
الناجز عما ذكر فدعوي المخالفة ممنوعة والله اعلم قال وكذا تزويجها بغير
اذنها في الاصح اقول وذلك لما سبق من ملكه الرقبة والمنفعة ومنها الاستمتاع
فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة والثاني يجوز برضاها فقط لانه
ثبت لها حق العتق بسبب لا يملك السيد ابطاله ونسب للقديم واختاره الفارقي
وابن ابي عصرون والثالث لا يجوز وان رضيت لانها ناقصة في نفسها وولاية
الولي عليها ناقصة ايضا فاشبهت الصغيرة فلا يزوجها الاخ برضاها فعلي هذا
فيكي تزويجها القاضي برضاها ورضي السيد وقيل لا تزوج بحال ولو كان نصفها
ونصفها الاخر ام ولد فهل يزوجها السيد برضاها او السيد والحاكم برضاها قولان
في ادب القضا للدبيلي وكان حق المصنف التعبير بالاظهر فان الخلاف اقوال
كما ذكره الرافعي وغيره ونص الشافعي في الام في موضع علي تزويجها وان لم ترض
ونص في موضع علي اعتبار رضاها وبين ابن المنذر ان المتاخر منهما هو الجواز
وان لم ترض وهذا الخلاف جار في اولادها ايضا ويستثني من ذلك مسلمتان
الاولي اذا كان السيد مبعضا فلا يزوج امته بحال قاله البغوي قال لان مباشرة
العتق منه ممتنعة اذ لا ولاية له ما لم يكمل الحرية واذا امتنعت مباشرته
امتنعت انابته غيره وتزويجها بغير اذنه ممتنع فانسد باب تزويجها قال الاذرعي

وتعليله دال علي البناعلي ان السيد يزوج بالولاية والاصح انه انما يزوج بالملك فيصح تزويجه وقال البلقيني ما قاله البغوي ممنوع لان تزويج السيد امته بالملك وهو موجود
قلت سبق ان المبعض لا يحل له وطي امته علي الجديد مطلقا والقديم يحل باذن مالك بعضه وامتناع وطيه لنقصه فاشبه ما سياتي في امة الكافر اذا اسلمت فيتجه فيه المنع وان قلنا ان تزويج السيد بالملك الثانية اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها وان قلنا يزوج بالملك علي الاصح بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة كتابية قال الرافعي والفرق من وجهين احدهما ان حق المسلم في الولاية اكد الا تري انه يثبت له الولاية علي الكافرة بالجهة العامة والثاني ان المسلم يملك الاستمتاع ببضع الكافرة فيملك تزويجها والعكس بخلافه فلو كانت مستولدة المسلم مجوسية او وثنية فهل له تزويجها قال الرافعي فيه وجهان مبنيان علي الفرقين ان قلنا بالاول فله تزويجها ايضا وان قلنا بالثاني فلا وهذا هو المذكور في التهذيب والاول اصح عند الشيخ ابي علي واستشهد عليه بان من ملك اخته من الرضاع او النسب كان له تزويجها وان لم يكن له الاستمتاع بها قال الامام ورايت لبعض الاصحاب تشبيبا بمنعه ايضا انتهي قلت وظاهر صنيع الرافعي ترجيح القول بتزويج المسلم لها وان كانت مجوسية او وثنية وهو مقتضي اطلاق المصنف السابق في النكاح وصرح به البارزي تبعا للتعليقة واذا قلنا بالمنع فيحتمل ان لا تزوج ما دامت في ملك المسلم ويحتمل ان يقال يفوض السيد امرها الي كافر يزوجها من كافر مثلها قاله في الخادم قلت الاحتمال الثاني بعيد واقرب منه احتمال ان يفوض امرها الي الحاكم فيزوجها ان قلنا له تزويج المجوسية وقد قيل ان تزويج الحاكم لها مبني علي تزويج السيد لها في طبقات العبادي ان ابا بكر الفارسي قال للحاكم ان تزوج الحرة المجوسية وقال ابو بكر المروزي يجب ان لا يجوز كالمرتدة فانها لا تحل لمسلم وفي فتاوي القفال جوازه للحاكم وان ابا الفضل الحراني كان يمنعه انتهي واذا ارادت ام ولد الكافر المسلمات تزوج فقال الروياني يزوجها الحاكم وكذا اذا اراد الكافر تزويجها قال واذا لم تزوج فهي احق بولدها وحضانته فاذا تزوجت وهو طفل لا يعقل فالاب النصراني احق به وان كبر وخيف ان يفتنه منع من حضانته انتهي وقوله فهي احق بولدها وحضانته موافق لما نقله الشيخان عن ابي اسحاق المروزي واقراه ان ام ولد الكافر اذا تبعها ولدها في الاسلام فحضانته لها وان كانت رقيقة لكنه مخالف

لعموم قولهم في النفقات انه لا حضانة لرقيق فليخص بما عدا ذلك وكان المعني في اختصاص ام ولد الكافر بذلك فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها كما قاله الدميري قال ويحرم بيعها اقول تحريمه لما يحكي من الادلة قال الشيخان كذا قطع به جمهور الاصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ونقل الخراسانيون ان الشافعي مثل القول في بيعها فقاله جمهورهم ليس للشافعي فيه اصلا وقول وان ما سئل القول به اشارة الي مذهب غيره وقال كثير من الخراسانيين نقل للشافعي قول قديم بجواز بيع ام الولد وممن حكاه صاحب التقريب والشيخ ابو علي والشيخ والصيدلاني والشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين والغزالي وغيرهم وعلي هذا القديم هل تعتق بموت السيد اي حيث لم تبع فيه وجهان احدهما لا وبه قال صاحب التقريب وابو علي الشيخ واصحهما ثم قاله الشيخ ابو محمد والصيدلاني وغيرهما كالمدبر قال امام الحرمين وعلي هذا يحتمل ان تعتق من راس المال ويحتمل ان تعتق من ثلثه قال المصنف في شرح المهذب الاقوي عتقها من راس المال لتاكد حقها وقال الدميري جوز بيعها ابن العاص والحاسلي وحكي عن ابن عباس والشيعة وداود انتهي وقال بعضهم انه تلخص له في مسالة ام الولد اربعة اقوال للشافعي ومنه وفيها من حيث هي ثمانية اقوال للناس وقد علمت ان المعروف عن الشافعي انما هو القطع بمنع بيعها وقال الصيمري وغيره اجمعوا علي منع البيع اذا كانت حاملا بولدها الحر وانما اختلفوا بعد الولادة ولهذا احتج ابن سريج في الودايع بالاتفاق لانها انها لا تباع في حال الحبل فهو لا دلالة اتفاقهم قاضية علي حكم ما اختلفوا فيه بعد الولادة قلت وقد نقض الوضع وقد يجاب بقيام الدليل فيها علي الجواز بعد الوضع بخلاف ام الولد وقال الكمال الدميري قد ناظر في ام الولد ابو بكر بن داود ابا العباس ابن سريج فقال اجمعنا علي انها قبل امية الولد كانت تباع فيستصحب هذا الاجماع الغريب الي ان يثبت ما يخالفه فاحتج قلت في شرح الهداية من كتب الحنفية للفقيه النصر الكمال بن الهمام سيل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا قبل ان تصير ام ولد علي جواز بيعها فوجب ان يبقي كذلك اذ يجب الاصل في كل ثابت دوامه وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان نبقي الي ان

يثبت المزيل انتهي قلت لك ان تقول قوله فعاد ما كان ان اراد من الاتفاق
على جواز البيع فممنوع للاختلاف هل الحبها الولد حرمة العتق فيدوم ذلك المنع
ام لا وان اراد انه يرى حينيذ عود الجواز لان المانع عنده انما هو وجود
الولد الحر كما في الحامل من وطي شبهة فليس في هذا اقامة دليل على عود الجواز
بلا ارتحاله نعم فيه اشارة الي دفع ما تمسك به مدعي استصحاب المنع وهو مراد
الكمال بن الهمام قلت مع ان التحقيق ان كلا من المسلكين غير معتض الي المقصود
من اثبات الجواز والمنع بل المعول عليه في كل منهما الادلة السابقة لقول
ايمة الاصول انه اذا اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال اخر فالاكثر على
انه لا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه مما سبق عن ابي سعيد البردعي مع
داود وعن بن اسريح مع ابنه جار على المرجوح قال في شرح المهذب واذا قلنا
بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضا قاض بصحته فطريقان احدهما وهو الذي
نقله الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين وصاحب البيان وغيرهم انه ينقض قضاه
على وجهين والثاني انه ينقض وجها واحدا وهو الذي نقله الروياني عن
الاصحاب كلهم ولم يحك غيره قالوا لانه مجمع عليه الان وما كان فيه من خلاف
في القرن الاول فقد انقطع وصار الان مجمعا عليه وقد حكي لاصحاب عن
داود جواز بيعها مع قولهم انه مجمع على بطلانه الان فكانهم لم يعتدوا
بخلاف داود وقد سبق ان الاصح لا يعتد بخلافه وبخلاف غيره من اهل
الظاهر لانهم نفوا القياس وشرط المجتهد ان يكون عارفا بالقياس وقالت الشيعة
ايضا يجوز بيعها ولكن لا يعتد بخلافهم انتهى كلام شرح المهذب وما خذه
فيما ذكره في خلاف داود قول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون
للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر لكن قال التاج السبكي محل هذا
عندي بن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين
او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من
سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة
والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت
اتباعه وذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الايمة المتبعين
المتوغلين في الترع الي اخر كلامه قلت وكلامهم ليتخصص فقالت شرح
المهذب السابقة وممن خالف في جواز بيعها ايضا مما لا يعتد بخلافه
بشر المريسي وقول شرح المهذب مجمع عليه الان اخر فيه على انعقاد الاجماع

لانه

بعد

بعد سبق الاختلاف وهو ما رجحه في شرح مسلم وجرى عليه البرماوي لكن قال
بن السبكي في شرح المختصر ان مقابله هو الاصح عند اصحابنا وقال امام الحرمين
اليه ميل الشافعي قال ومن عباراته الرشيقة المذاهب لا تموت بموت اربابها
ونقله الكيا وابن برهان ايضا عن الشافعي وقال السنجي انه اصح قوليه وقواه
في التاج السبكي في فتاويه ان ذلك هو الاصح من مذهب الشافعي وانه المرجح عند
المالكية والحنابلة وان المخالف في ذلك كثير الحنفية وجماعة من اصحابنا
واكثر المعتزلة وقال الاستاذ ابو اسحاق في كتابه المعنف في اصول الفقه ان هذا
مسلة اختلفوا فيه الي قيام الساعة واقتضى كلامه نسبة ذلك الي اصحابنا
والخلاف الي المعتزلة واطال الكلام في ذلك ولهذا قال في البيان ذكر هذا
البنا ان اصح القولين ان المسلة لا تصير بذلك اجماعا قال فعلى هذا ينقض
الحكم بالبيع ولا ينقض انتهى لكن حكي القاضي حسين هذا البنا ثم قال وليس
بصحيح لان الصحابة في زمن كانوا اجمعوا على تحريم البيع مطلقا وكان علي
فيهم وانقراض العصر ليس بشرط في الاجماع حتى لا يعتد بخلاف من رجع
على الظاهر من المذهب ويصير قول الثاني حجة عليه انتهى قلت قد يقال
الظاهر ان ذلك الاجماع جرى بعد الاختلاف سابق ايضا لحديث جابر المتقدم
كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد وقد نقل جواز بيعها عن الصديق وعلي
وبن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت لكن عن بن مسعود بسند صحيح
وعن ابن عباس انها تعتق من نصيب ولدها ذكره بن قدامة فيستفاد منه
رجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما مع اتفاقهما على انها تباع حين لا تعيب
لولدها فان مات في حياة ابيه فقد تحقق سبق نفيه الخلاف في ان الاجماع بعد
سبق الاختلاف هل يرفعه وكذا على القول بان الاجماع انما انعقد من التابعين فمن بعدهم
كما سبق ولهذا قال في شرح المهذب عقب ما سبق ايضا والمعتمد في تحريم ام الولد ما صح
عن عمر رضي الله عنه واجماع التابعين فمن بعدهم وهذا على قول من يقول من اصحابنا
ان الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف فحينيذ نستدل بما ثبت عن عمر وبالاجماع
على نسخ الاحاديث الثانية في جواز بيع ام الولد انتهى وقوله بتحريم اعترضه الزركشي
بانه لا يستلزم البطلان فلو قال لا يصح لكان اولى قلت قد يقال نفي الصحة لا يدل على
تحريم تعاطي ذلك الا بدليل خارجي واما التحريم في العقود فيدل على البطلان اذ تعلق
بامر يرجع الي ما هية العقد ومعلوم انه هنا لكون عقد البيع يبطل حق العتق
المؤكد في البيع فيستفاد من التعبير بها به الامران ويستثنى من ذلك مسايل الاولى المرهونة

رهنا وضعيا او شرعيا حيث كان المتولد معسرا حال الاستيلاد الثانية الجانية وسيدها
كذلك الثالثة امة المكاتب اي اذا اثبتنا استيلاده ثم عجز نفسه استثني هذه الثلاثة ابن
القاص وغيره قاله الزركشي والدميري الرابعة مستولدة المفلس لقول الدميري هنا ان الا
ستيلاد المفلس حال الحجر كاستيلاد الراهن انتهى وقد سبق ما فيه لكن حكي الطيب الناشري
عن الخفاف في الخصال انه قال لا يجوز بيع ام الولد الا في رابع خصال المرهونة اذا كان
معسرا وان يكون الوطي في غير ملكه وان يكون وطيه بعد الحجر عليه فيها وان تحمل
منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه انتهى الخامسة استثني القفال بيعها
من نفسها فانه يجوز وقال انه الظاهر وكذا يجوز عتقها علي مال وقد نقل في
الروضة ما قاله القفال واقره وهو مبني علي انه عقد عتاقة وهو الاصح وعبارة
الزركشي لانه عقد عتاقة ثم قال وينبغي صحة البيع ممن تعتق عليه كاصلها
وفرعها لكن تعليل القفال لا يقتضيه لعدم توافر حريتها ثم اشتراها فينبغي
ان يصح قطعا لانه من جانبه افتدا علي الصحيح قلت كيف يتاتي القول
بالصحة فضلا عن القطع بها وهو من الجانب الاخر بيع وهو ممنوع منه شرعا السا ظ صح
دسة اذا اسلم سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها علي ما سبق من ان الفيا[ى]
انها لا تعتق بموته ولم ار من نبه عليه السابعة اذا ارتفع استيلادها بالسبي
بان كانت كافرة ليست مستولدة مسلم فيجوز بيعها نبه عليه ابو زرعة بقوله
ومحل المنع اذا لم يرفع بالسبي الي اخره الثامنة اذا كانت حربية فقهرها
حربي اخر ملكها فيصح بيعها التاسعة اذا باع الحربي منا ولده صح بيعه
لام ولده منا بطريق الاولي قلت ولا حاجة الي استثنايها وكذا الثامنة
وكذا اللتين قبلها لزوال الاستيلاد ثم دخولها في بيع نا فليس هو من بيع المستولدة
فلا ترد هذه الاربعة علي المصنف وكذا الخمس قبلها اما الاولي فلا ذكره
المصنف في الرهن من عدم نفوذ استيلاد المعسر الا ان ينفك الرهن او
يعود الي ملكه لثبوت الاستيلاد بالنسبة اليه واما الثانية في معني الاولي
وكذا الرابعة ان سلم الحكم المذكور فيها واما الثالثة فقد صحح المصنف
فيها في باب الكتابة عدم نفوذ الاستيلاد ايضا واما الخامسة فلان ذلك حقيقة
ليس بيعا بل عقد عتاقة وقال الزركشي والدميري قد تشمل عبارة المصنف
منع كتابتها لان الكتابة اعتياض عن الرقبة ونقله الروياني عن النص لكن
رجح الرافعي الجواز تنبيهان الاول قال الزركشي في شرح المنهاج اذا جوزنا
بيعها فقد يقال القطع اثر الاستيلاد بالكلية ام نقول تنتقل الي المشتري مستولدة

تعتق عليه بموته كما قلنا في المكاتب علي قول قال ابن ابي الدم لم ارفيه نقلا والظاهر
الاول وذكره ايضا في الخادم وزاد انه لا وجه لمقابل الاول قلت والظاهر ان المراد
حيث جوزنا بيعها كما نقل عن القديم وقلنا انها تعتق مع ذلك بموت السيد وهو
اصح الوجهين السابقين تفريعا عليه اما اذا جوزنا بيعها وقلنا بعدم عتقها بالموت
وهو الوجه الثاني كما سبق فلا يتاتي ما ذكره من التردد وايراد الزركشي لهذا التنبيه
هنا وعبارتهم الجلال مرادين ابو الدم ان ذلك حين يبعث في المسايل المستثناة ويرده ما
ماسبق من اصحة البيع لزوال الاستيلاد او عدم نفوذه الا ان يقال هو في المرهونة وما
في معناها ثابت بالنسبة الي السيد لغيره ومع ذلك فاثر الاستيلاد انما يترتب بالنسبة اليه
حيث ملكها اما اذا لم تدخل في ملكه بعد البيع فلا تعتق بالموت جزما الثاني قال الزركشي
ادعي بعضهم ان الثابت للسيد من المستولدة انما هو الاختصاص لا الملك فيتصرف
في منفعتها لا في عينها كالعين الموقوفة ينتفع بها ولا يبيعها وكذا الجلد النجس
المدبوغ يطهر بالدباغ ويصلي فيه وعليه ولا يباع علي القديم والفرق بين الاختصاص
والملك ان الملك راجع الي العين والمنفعة والاختصاص راجع الي المنفعة
انتهى وعبر الدميري عن هذا بقوله وحقيقة الثابت للسيد علي المستولدة انما هو اختصاص
لا ملك فينصرف في منفعتها لا في عينها كالموقوف ينتفع به ولا يبيعه قلت ويرد ذلك
تعليلهم جواز استخدامها واجارتها بما لله عليها وملكه لبدلها والله اعلم قال
ورهنها وهبتها اقول اما الهبة فلانها تنقل ملك الي الغير واما الرهن فتسليط
علي ذلك فاشبه البيع وانما صرح المصنف بذلك مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه
علي ان تعاطي العقود الفاسده حرام وان لم يتصل بها المقصود كما نص عليه في الام
كذا قاله الزركشي والدميري وكذلك يحرم الوصية بها وفي صحة وقفها خلاف
والاصح المنع ولا يصح تدبيرها لانها مستحقة للعتق بالموت بالجهة القوية فعتقها
من راس المال بخلاف المدبرة علي انه قد يتصور تدبيرها اذا قال لها السيد
اذا مت فانت حرة قبل موتي بشهر وقلنا ان هذا تدبير كما في الحاوي الصغير
فتصير مدبرة وفايدته ان كسبها يكون لها من الوقت الذي اثبت اليه الحرية
منه قبل موته لكن المعتمد ان هذا تعليق عتق بصفة وليس بتدبير فلا يرد
ذلك علي قول المصنف في كتاب التدبير ولا يصح تدبير ام الولد واستثني في القوت
من منع هبتها من نفسها لانه اعتاق وهو نظير ما سبق في بيعها من نفسها
وظاهر قرن المصنف البيع بالهبة في المنع تلازمهما فيه ويستثني من ذلك من
يجوز بيعها المتعلقة رهن وضعي وشرعي او جناية ونحوه مما سبق فانه يحرم هبتها

ولا يجزم ببيعها في المعلقة المذكورة قاله الولي ابو زرعة العراقي والله اعلم قال
ولو ولدت امن زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي اقول اشار المصنف
بقوله من زوج او زنا الى ان اولادها من سيدها احرار وكذا ممن وطيها بشبهة
تقتضي حرية الولد كمن ظنها زوجته الحرة او امته اما اذا ظنها زوجته الرقيقة
فان الولد يكون رقيقا وهذه واردة على مفهوم كلام المصنف واذا ولدت من
زوج او زنا بعد الاستيلاد فحكم الولد كحكمها في جميع ما سبق كما حكاه ابن المنذر عن
الكل لانها لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فكذا في سببها اللازم بخلاف ولد المد
برة على ما رجحه فيه في المحرر والمنهاج وزوايد الروضة [illegible] الاكثرين
تصحيح انه كولد المستولدة وصححه المصنف في تصحيح التنبيه مع قوله في زوايد
الروضة ان الاظهر عند الاكثرين انه لا يتبعها ولا يجري في ولد المستولدة
الخلاف المذكور في ولد المدبرة وكذا الخلاف الذي في ولد المكاتبة لقوة الا
ستيلاد فانه لا يرتفع بحال بخلاف التدبير والكتابة وعلم من قوله بموته انه لا
فرق في ذلك بين ان تكون الام موجودة ام لا ولا يتوقف عتقه على عتق الام فلو
ماتت قبل موت السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد وهذا احد المواضع التي يزول
فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة والموقوفة وان كانت
لا تتبع بحال لا يتعدى حكم الوقف اليه ولدها على الاصح لان القصد بالوقف حصول الفوائد
للموقوف عليه وولد الموصى بمنفعتها كالام على الصحيح رقبة للوارث ومنفعة للموصى له
وولد المكاتبة يتبعها على الاصح ولا يعد عتق المكاتبة عتق ولدها بخلاف ام الولد
وخلاف المدبرة اذا قلنا يتبعها ولدها فيجوز عتقها ولا يعتق ولدها بذلك بل بالموت
لان المكاتبة تعتق بالادا او الابرا او اعتاق مسقط للنجوم فكانها اذ تبعها اما المستو
لدة والمدبرة انما يستحقان العتق بالموت وولد الاضحية المنذورة له حكمها لزوال الملك
عنها وولد المرهونة الحادث بعد الرهن لا يتعدى الحكم اليه قيل ولو قال المصنف
حكمه حكم امه لكان اولى لشموله منع البيع وغيره من الاحكام الماضية وعبارة الروضة
له حكم الام فليس للسيد بيعه ويعتق بموته ان ماتت الام في حياة السيد ولو اعتق الام
لم يعتق انتهى قلت قد يقال قول المصنف كهي خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو
كهي والايمان يدل انه اذا عتقه بالموت كما انها تعتق بالموت قد علم مما قبله او يقال
في عبارته تقديم وتاخير والتقدير والولد كهي للسيد يعتق بموته فيستفاد منه
ثبوت احكام الام له لكن يستثنى من ذلك ما لو كان انثى فلا يحل للسيد وطيها وان حل
وطي امها وفي قوله كهي جر الضمير بالكاف وهو شاذ قال الولي ابو زرعة وغيره
محل

محل ما ذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت في رهن فولدت من زوج او زنا ثم ملكها المستولد
هي واولادها فانها تصير مستولدة على الصحيح واما اولادها فارقاء لا يعطون حكمها كما في
اصل الروضة اواخر الاقرار بالنسب قال البلقيني في تصحيح المنهاج ويجري مثل ذلك في
الجانية وجارية التركة المتعلق بها الدين انتهى قلت ويجري ايضا مثل ذلك في جارية عبده
المأذون له في التجارة اذا كان عليه ديون وجارية المفلس اذا لم ينفذ استيلاده ثم ملكها
واولادها بعد زوال الحجر فيجتمع من ذلك خمس مسايل تستثنى من كلام المصنف وقد استثنى
الزركشي الاولى منها فقط اعني مسألة اولاد المرهونة ان بيعت ثم ملكها بعد البيع وزاد
سادسة وهي ما اذا كان الزوج المحبل لها بالولد يظن ان ام الولد تكون حرة فالولد حر
وعليه قيمته للسيد حكاه الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره ولم يفصل بين
ان يكون ممن يخفى عليه ذلك ام لا قال الزركشي ولم يستثن هذه ولا التي قبلها احد من المعتنين
لكن اعتذر عن المصنف بانهم ولدوا في الاولى قبل الحكم بالاستيلاد فلا استثناء انتهى قلت ولم
يذكر الاعتذار عن المسألة الاخرى التي زادها وهي السادسة ويمكن الاعتذار عنها
بان الاولاد ليسوا فيها اولاد ام ولد في ظنه لظنه حريتها وظنه هو المؤثر في ذلك
كما اشار اليه الدميري وما ذكره الزركشي من الاعتذار بعينه جار في بقية المسايل اعني اولاد
الجانية او جارية التركة المتعلق بها دين او جارية عبده المأذون اذا كان عليه دين او جارية
المفلس فان الاولاد في المسايل الاربع ولدوا ايضا قبل الحكم بالاستيلاد اذ الغرض حدوثه
بعد البيع وقبل عود الملك للمستولد ثم [illegible] من ان المعسر اذا احبل المرهونة
ونحوها كالجانية يثبت الاستيلاد في حقه انها اذا اتت بالاولاد من غيره قبل ان تباع
في الدين او الجناية امتنع بيع الاولاد المذكورين وان بيعت امهم لان حق المرتهن والمجني
عليه لا يتعلق بهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك
غيره ويتبع امهم انما هو للمص ومع الجزم انه لو دفي بعض الام بحق المرتهن او المجني عليه
لم يبع غير ذلك البعض وينفذ الاستيلاد فيما عداه ولم ار من تعرض لذلك ولعل الولي
العراقي وغيره احترز عنه بقولهم فان بيعت في رهن فولدت الى اخره ويحتمل ان يقال
ان بيعها لما منع من نفوذ الاستيلاد فيها كان ما اقتضى نفوذه في اولادها كما يقتضيه
قول المصنف كهي وربما يقتضيه التعليل الاتي عن الامام والاول الاظهر والله اعلم قال
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم اقول وجهه
انهم حدثوا قبل ان يثبت سبب الحرية بخلاف الحادثين بعد الاستيلاد ولا اعتبار الزمن
نشأته اعلا حاملا من زوج او زنا قال الامام هذا موضع نظر يجوز ان يقال يتعدى امية
الولد الى الحمل وهو الظاهر لان الحرية تأكدت فيها تأكدا لا يرتفع والولد متصل بخلاف

حمل المدبرة فان التدبير عرضة للارتفاع ويجوز ان تخرج على القولين في التدبير الحمل نقله الزركشي ثم قال وهذه الصورة ذكرها الرافعي عن فتاوي القاضي الحسين فقال لو وطي امة الغير بشبهة فاحبلها وقلنا لو ملكها تصير ام ولد له فلو انه اشتراها حاملا من زوج او زنا هل نحكم للولد بحكم امه حتى يعتق بموت السيد كالحادث بعد الملك اجاب لا بل يكون قنا للمشتري بيعه لان الاعتبار بحالة العلوق انتهى قلت وقد يفرق بين الصورتين بسبق ثبوت الاستيلاد من راس المال اقول المراد ان عتقها مقدم على الدين والوصايا الظاهر لادلة السابقة سوا استولدها في الصحة او المرض او نجز عتقها في مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التي كان يستمتع بها الى موته لان الاستيلاد كالاتلاف بالاكل واللبس وغير ذلك من اللذات والقياس على من تزوج امراة بمهر مثلها في مرض موته واشار الامام الى احتمال بعتقها من الثلث تفريعا على القديم في تجويز بيعها في الحياة مع العتق بالموت كالمدبرة وقال في شرح المهذب الاقوى عتقها من راس المال لما ذكرناه انتهى ولو وصي بام الولد من الثلث لتقصد الرفق بالورثة فهل ينفذ كما يصح الوصية بحجة الاسلام من الثلث قال الزركشي الظاهر المنع لان المستولدة كالمال الذي يتلفه بالاكل ونحوه في حال المرض وهي تعتق بمجرد الموت من راس المال فليس للوصية فيها اثر وجزم بذلك الدميري قلت وفيه نظر اذ يحصل هذه الوصية ان قدر قيمة الولد الثلث تزاحم وصاياها رفقا بالورثة ولو اعتق عبدا في مرضه واوصى بان تكون قيمته معتبرة من ثلثه رفقا بورثته لم يحجه

الا الصحة وما ذكره المصنف لا يختص بالمستولدة كما توهمه عبارته بل اولادها الحادثون بعد الاستيلاد كذلك قال الزركشي ولا يقال هذا معلوم من قوله اولا ان الولد يعتق بموته كهي لان ذلك في اصل العتق وهذا في كيفية احتسابه ثم لو

على من قد يطلق الا ذلك لا يدفع الاعتراض قلت قد يمنع في تقرير قول المصنف كهي ما يقتضي دفع الاعتراض فروع الاول اذا جنت ام الولد فوجب ارش فداها السيد باقل الامرين من قيمتها يوم الجناية ومن ارش الجناية لمنعه من بيعها بالا حبال فان ماتت عقب الجناية من غير تحلل فمن لم يسقط الواجب على السيد في الاصح خلاف المخفف فان فداها بقيمتها ثم جنت جناية اخرى فالاظهر انه لا يلزم السيد الفدا ثانيا بل يشارك الثاني المجني عليه الاول بنسبة الجنايتين الثاني امة لشريكين اتت من كل واحد بولد وادعى كل منهما سبق ايلاده فان كانا موسرين ولم يعلم السابق فلو احدهما اولى من الاخر فاما اذا ماتا وجب الحكم بعتق كلها الاتفاق على ثبوت استيلادها وصدق كل منهما محتمل ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فموسران بالاتفاق

عليها

وصوتها

عليها قبل موتها فيحقق عتقها ويوقف الولا بين عصباتهما حتى يتبين الحال وان مات احد الموسرين فالاصح انه لا يعتق شي لاحتمال انها مستولدة الاخر وقيل يعتق نصفها لانه يملك نصفها وقد اولدها وشككنا هل سرا احبال شريكه الى نصيبه والاصل عدمه وان كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد منهما في قدر ما يملكه منها واذا ماتا فالولا بين عصباتهما على ذلك وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا ثبت الاستيلاد في نصيب الموسر له اذ لا نزاع للمعسر فيه وان سبق استيلاده والنزاع في نصيب المعسر اذ كل منهما يدعيه فان مات الموسر قبل المعسر عتق نصيبه وولاوه لورثته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاوه موقوف وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شي فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولا نصيب الموسر لورثته وولا الاخر موقوف خالف في اصل الروضة اما لو كان الاختلاف عكسه فقال كل منهما للاخر انت وطيت اولا فسري الى نصيبي وهما موسران او احدهما فقط فقال البغوي يتحالفان ثم يتفقان عليها فاذا مات احدهما في صورة يسارهما لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه في ان الاخر سبقه ويعتق نصيب الحي لاقراره ويرق ولاوه فان مات المعسر اولا لم يعتق منها شي لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلها وولا نصيبه لعصبته وولا نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكلا والحي كل منهما انه اولدها قبل ايلاد الاخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة في اليسار والاعسار بوقت الاحبال الثالث ثلاثة اخوة في ايديهم امة وولدها وهو مجهول النسب فقال احدهم ام ولد ابينا والابن اخونا وقال الاخر هي ام ولدي وولدها مني وقال الاخر هي جاريتي وولدها عبدي فلا يثبت نسب الولد من ابيهم ويثبت نسبه من الثاني ان قلنا ان من استلحق عبدا مجهول النسب لحقه والا فلا على الاصح والولد حر بقول الاول والثاني ويعتق على الثاني نصيب مدعي الرق من الولد وينفذ استيلاده في نصيبه من الجارية ويسري الى حق مدعي الملك ان كان موسرا وان كان معسرا لم يسر وذلك لعله الخالف بين الثاني والثالث فقط لان القايل هي ام ولد ابينا لا يدعي لنفسه شيا على الاخرين فلا يحلفهما لكن اذا الخلف الاخر ذلك فانها عتقت بموت الاب حلفهما انهما لا يعلمان ان الاب اولدها واما الاخران فكل واحد منهما يدعي ما في يد صاحبه هذا يقول هي مستولدي وذاك يقول ملكي فيحلف كل واحد للاخر على نفي ما يدعيه في الثلث الذي في يده قال في اصل الروضة في كتاب العتق والقايل هي ام ولد ابينا لا غرم له لانه لا يدعي لنفسه شيا ولا عليه والذي يدعي الاستيلاد يلزمه الغرم لمدعي الملك لاعترافه انه فوت عليه نصيبه من الامة والولد هكذا علله ومقتضاه ان تكون الصورة فيما اذا سلم انه كان لمدعي الرق منها نصيب بالارث او غيره والا فلا يلزم من قوله مستولدة كونها مشتركة من قبل ومغرم

ملحا

للثالث ثلث القيمة في الاصح لانها في يد الثلاثة حكما قلت قد يقال يكفي باليد عن تسليم
نصيب مدعي الرق له فاليد تقتضي الاشتراك بعد تحالفهما فيغرم مدعي الاستيلاد لمدعي
الملك وان لم يسلم كونه يستحق نصيبا فيها والله اعلم الرابع قال لو قال لامته هذا ولدي
ثبت نسبه بشروطه المعروفة في الاقرار بالنسب ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو
قال ولدي ولدته في ملكي لاحتمال انه احبلها قبل الملك بنكاح ثم ملكها فان قال علقت
به في ملكي ثبت الاستيلاد كما قاله الشيخان لانها حينئذ ام ولد لا محالة ونبه الاسنوي
لاحتمال ان يكون رهنا حين احبلها وهو معسر قلت وجوابه ان العلوق في الملك
مقتضي لثبوت امية الولد الا ان يمنع منه مانع والاصل عدمه ومجرد احتمال المانع ليس
مانعا ومتى كانت الامة فراشا للسيد لحقه الولد بالفراش عند الامكان من غير استلحاق
الخامس قال في اصل الروضة قبيل كتاب التدبير نقلا عن فتاوي القاضي الحسين ولو قال نطفة
هذه الجارية اي ابنه حر فهو اقرار بان الولد انعقد حرا وتصير الام به ام ولد قال
المصنف عقبه من زياداته ينبغي الا تصير حتى يقر بوطيها لاحتمال انه حر من وطي اجنبي
بشبهة انتهى قلت وكان الاذرعي لم يطلع على ذلك فنقل في الفروع التي ختم بها القوت
ما سبق عن فتاوي القاضي ثم قال وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك كونه منه فينبغي ان
يقبل قوله في ذلك ولا يحكم عليه بامية الولد بمجرد ذلك والعلم عند الله تعالى انتهى
السادس في فروع ابن القطان قالت الامة التي وطيها السيد القيت سقطا صرت به
ام ولد وقال السيد لم تسقطي والذي القيت لم يكن سقطا من المصدق منهما فيه وجهان
قال الاذرعي الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل عدمه لا سيما اذا انكر الاسقاط
والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه ايضا الا ان
تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتنا اليها قلت فلو اتفقا على انها اسقطت وادعت انه سقط
مصور وقال السيد بل صورة فيه اصلا فالظاهر تصديقه ايضا لان الاصل عدم
السابع قال في البيان اذا صارت الامة فراشا لرجل وجاءت بولد فادعت انه ولد لغيره
لم يقبل اقرارها بل القول قول صاحب الفراش الثامن تنازع السيد والمستولدة هل
ولدته قبل موت السيد ام بعده فالقول قول السيد والوارث كما في اصل الروضة في كتاب
التدبير وتسمع دعواها لولدها حسبة التاسع ما يعتاده الناس من اسقاط جنين السرا
ري وكذا الزوجات ما حكمه قال المحب الطبري اوايل كتاب الاحكام اختلف العلما
في النطفة قبل تمام الاربعين على قولين فقيل لا يثبت لها حكم السقط والواد وقيل لها
حرمة لا يباح افسادها ولا التسبب في اخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل
فانه قبل حصولها قال الزركشي في الخادم وفي تعاليق بعض الفضلا قال الكرابيسي

سالت

سالت ابا بكر محمد بن ابي سعيد الفراوي عن رجل يسقي جاريته شرابا لتسقط ولدها
فقال ما دامت نطفة او علقة فواسع له ذلك ان شا الله تعالى انتهى وقد اشار
الغزالي الى هذه المسالة في الاحيا فقال بعد ان قرر ان العزل خلاف الاولى ما حاصله
وليس هذا كالاستجهاض والواد لانه جناية على موجود حاصل فاول مراتب الوجود
وقع النطفة في الرحم فتختلط بما المراة فافسادها جناية فان صارت مضغة
او علقة فالجناية افحش فان نفخ الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية
تفاحشا ثم قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال اما حالة نفخ الروح فما بعده
الى الوضع فلا شك في التحريم واما قبله فلا يقال خلاف الاولى بل يحتمل للتنزيه والتحريم
ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لانه جريمة ثم ان تشكل في صورة ادمي
وادركته القوابل وجبت الكفارة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز
فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم ولو كان الوطي اي زنا والموطوة حربية
فلا شك انه غير محرم من الجهتين وقد سيل ابن اللبان عمن زنى بذمية ما حكم
الولد في الاسلام فلم يجب بشي فقال السايل ان ابن حزم ذكر في كتاب الجهادات
الولد مسلم اعتبارا بالدار وعلى هذا فلا شك في احترامه لا سيما اذا قصد بالوطي
بالحربية قهرها فانه يملكها كما قاله القاضي حسين وغيره انتهى ما قاله الزركشي
وقال الدميري لا يجوز ان المراة تفعل ذلك بحمل زنا وغيره لما في اماتة نفخ ذلك باذنه
مولاها الواطي لها وهي مسلمة الفزاري او باذنه اي بانه هو الواطي وهي صورة لا تخفى
النقل فيها عندنا عزيز وفي مذهب ابي حنيفة شهير ففي فتاوى قاضي خان وغيره
ان ذلك يجوز وقد تكلم الغزالي عليها في الاحيا بكلام متين غير انه لم يصرح بالتحريم
وقال الزركشي هذا كله في استعمال الدوا بعد الانزال فاما قبله كما يعتاد اكل
الشراب ونحوه فلا يمنع منه واما استعمال المراة او الرجل دوا لمنع الحبل فقد سيل عنها
الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمراة ذلك وظاهره التحريم وبه افتى العماد بن يونس
فسيل عما اذا تراضيا الزوجان الحران على ترك الحمل هل يجوز التداوي لمنعه بعد
طهر الحيض اجاب لا يجوز انتهى وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد
باب النسل ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيا وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع
بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها وفي شرح
التنبيه للبالسي نحو هذا انتهى كلام الزركشي والعزل عندنا لا يحرم في السرية صيانة
للملك والاولى تركه في الحرة واطلق بعضهم كراهته فيها وحديث العزل الواد الخفي
ظاهر فيه وفي حديث جابر كنا نعزل والقران ينزل لم ينهنا ونقل ابن هبيرة الاجماع

علي جواز العزل عن امته وعلي انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها وحكى الحافظ ابن حجر
خلاف السلف في العزل ثم قال ويتفرع من حكم العزل معالجة المراة اسقاط النطفة قبل
نفخ الروح فمن قال بالمنع في العزل ففي هذا اولي ومن قال بالجواز يمكن ان يلحق به هذا ويمكن
ان يفرق انه اشد ويلتحق بهذه المسلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى
بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل علي قولهم باباحة العزل مطلقا انتهى قلت لعل
قايله يخصه بالمراة المتزوجة كما هو ظاهر ما سبق عن ابن عبد السلام اما الرجل
فقال الاصحاب فيمن لم يجد اهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم قال في اصل الروضة
نقلا عنهم فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوي بقوله
ويكره ان يحتال في قطع شهوته قلت وهو مقتضي التوقف فيما فهمه جمع من عبارة
الشيخين المتقدمة من انها تقتضي التحريم في الكافور وصرح به صاحب الانوار وغيره
العاشر قال الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة والقفال في الفتاوي وغيرهما اصول الكتاب
والسنة والاجماع متظافرة علي تحريم وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند
والترك الا ان ينصب الامام من يقسم الغنايم من غير حيف وظلم وعارضهم الفزاري
فافتى بان الامام لا يجب عليه قسمة الغنايم بحال ولا تخميسها وله ان يفضل ويحرم
بعض الغانمين وزعم ان سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك ورد عليه المصنف قوله
وقال انه خارق للاجماع في ذلك هذا اذا كان اخذه بالقهر فاما المسروق والمختلس
فالمشهور ايضا انه يخمس خلافا للغزالي والامام حيث قالا ان المذهب المشهور انه لا يخمس
بل يكون ملكا لمن اخذه خاصة واقتضى كلام الرافعي في باب زكاة المعدن متابعتهما في ذلك
لكن المصرح به في السير ترجيح الاول قلت وقد تعرضوا لما اخذه الحربي من الحربي بملكه
وان الحربي اذا قهر حربيا ملكه والمصا ما حصل اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
فليس بغنيمة ولا ينزع منهم فمحل ما ذكره الشيخ ابو محمد وغيره فيما علم انه من غنيمة
لم تخمس واما ما يباع من السراري ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لان ذلك لا يلوح من هذه
القبيل وكان بعض التورعين اذا اراد التسري بامة شراها من وكيل بيت المال واتفق
لوالدي تغمده الله برحمته شرا امة للتسري فذاكره شيخنا العلامة الجلال المحلي بما سبق فقال
له الوالد لنا حق في بيت المال لا نصل اليه فنتملك هذه بطريق الظفر لان المرجع
فيها حينئذ الي بيت المال لجهل المستحقين فقال نعم لكم حقوق من وجوه فاقره علي
ذلك ثم رايت في كلام الشيخ تاج الدين بن الفركاح ان الغلول في الغنيمة يحرم ما كانت
الغنيمة تقسم علي الوجه المشروع فاذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه
ان يختزله ويكتمه انتهى ومقتضاه جواز الاخذ ظفرا في الغنيمة فضلا عن بيت المال لكن

قد

لكن نقل المصنف في شرح المهذب عن الغزالي واقره انه لو لم يدفع السلطان الي كل المستحقين
حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شي من بيت المال قال فيه اربعة مذاهب
احدها لا يجوز لانه مشترك ولا يدري حصته منه حبة او دانق او غيرها وهو غلو والثاني سيا
ياخذ قوت كل يوم فيه والثالث كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطي وهو حقه والباقون
مظلومون قال الغزالي وهذا هو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث
لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بينهم ورثتهم وهنا لا يستحق وارثه شيا وهذا
اذا صرفت اليه ما يليق صرفه اليه انتهى وبالاول جزم ابن عبد السلام في قواعده
ومقتضاه الحاق ذلك بالاموال المشتركة ومقتضاه ان الاخذ ظفرا انما يستحق كبيت المال
لا يجوز وان منع التكلم في امره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك
وهو موافق لما سبق عنه من منع الاخذ حيث لم يدفع السلطان الي كل المستحقين
حقوقهم وفي فتاوي المصنف ان السلطان اذا اعطي رجلا من الجند المغنم شيا
فان لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار الي
هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتي يعلم انه قد حصل لكل من الغانمين قدر حصته
من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار اليه الي مستحقه لزمه دفعه الي القاضي
كساير الاموال الضايعة هذا اذا لم يعطه ذلك علي سبيل النفل بشرطه انتهى ويوخذ
مما سبق عن شرح المهذب نقلا عن الغزالي الفرق بين الغنيمة وبين مال بيت مال
المال وهو ظاهر الحادي عشر ادعى جارية في يد رجل فانكر صاحب اليد فاقام
المدعي بينة او حلف بعد نكول المدعي عليه وحكم له بها فاولدها ثم قال كذبت في
دعواي ويميني والجارية لمن كانت في يده فلا يقبل قوله في ابطال حرية الولد ولا
الاستيلاد لان اقراره لا يلزم غيره ولكن عليه قيمة الولد والام مع المهر له ولا يطاها بعد
ذلك الا ان يشتريها منه فان مات عتقت وولاوها موقوف فان وافقته الجا
رية في الرجوع لم يبطل الاستيلاد علي الاصح ولو ان صاحب اليد انكر وحلف واولد
الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا في انكاري والجارية للمدعي فالكلام في المهر
وقيمة الولد والجارية والاستيلاد علي ما سبق في طرف المدعي قاله في اصل الروضة
قال وبالله التوفيق اقول التوفيق ضد الخذلان اذ هو خلق قدرة الطاعة والخذلان
خلق قدرة المعصية ولما كان تاليف هذا الكتاب من افضل الطاعات اشار المصنف الي كان
التبري فيه من الحول والقوة لاختصاص التوفيق لذلك بالباري تعالى كما يوخذ من
تقديم الجار والمجرور فالتوفيق به تعالى لا بغيره قال والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اقول هذا انتزع بما اشار اليه فيما سبق وشكر لله

تعالى على ما اولاه وقد اقتدا فيه باهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزا المجعولة خاتمة
امرهم ولهذا قال الاستاذ ابو القاسم القشيري هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا الى
ما وصلوا اليه من حسن تلك العطايا وعظيم تلك المواهب المراتب العليات بجدهم
واستحقاق فعلهم وانما ذلك اجمع ابتدا فضل منه ولطف فلذلك ختم به المصنف
ما انعم الله تعالى به عليه من هذا التاليف العظيم اشارة لذلك وعقب ذلك
بالصلاة التي جمعها من اختلاف الروايات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شكرا
لما اولاه من انعامه الجسيم لانه الاتي باحكام هذه الشريعة والسمحة من جملة ربه الحكم
المضمنة لهذا المنهاج القويم فقد قال بن عبد السلام ليست صلاتنا عليه صلى الله
عليه وسلم شفاعة له اذ مثلنا لا يشفع لمثله بل صلاتنا عليه شكرا له على ما اولانا
بارشاده فقد اسدى الينا افضل الرغايب واسنى المطالب وقد قال عليه السلام
من اسدى اليكم معروفا فكافيوه فان لم تستطيعوا فادعوا له فدعاينا بالصلاة المشروعة
مكافاة للعجز عن المكافاة والى هذا يشير قول الحليمي المقصود بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه
وسلم علينا انتهى وقد قال الرافعي اخر المحرر الشرحين ما لفظه وكما ختمنا بالعتق
كتابنا نرجوا ان يعتق الله من النار رقابنا وان يجعل الى الجنة مصيرنا ومآبنا وان
يسهل عند سؤال الملكين جوابنا والى جناته مآبنا اللهم بفضلك حقق رجانا
ولا تخيب دعانا يا ارحم الراحمين وقد تبعه المصنف في الختم بابواب العتق رجا لذلك
كما سبق الاشارة اليه حقق الله تعالى رجاه وضاعف له ثوابه وعطاه وفعل ذلك
بنا وباحبابنا ووالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين خاتمة في ذكر سلسلتنا في الفقه بلغ
اخذت الفقه عن جماعة من المشايخ الاسية الاجلا منهم الثلاثة المذكورون اول
في سندنا لمنهاج النووي وهم سيدي والدي الامام العلامة قاضي المسلمين السيد
الشريف جمال الدين ابو المحاسن عبد الله بن السيد العلامة قاضي المسلمين السيد الشريف
شهاب الدين احمد الحسني السمهودي وسيدي شيخ الاسلام فقيه العصر قاضي القضاه
شرف الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد ابن مخلوف
المناوي وسيدي محقق الاجر لعصر الامام العلامة القدوة جلال الدين ابو عبد الله
محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي القاهريان الشافعيون قدس الله
تعالى ارواحهم ونور ضرايحهم وتفقه والدي بجماعة منهم العلامة المحقق قاضي القضاة
شمس الدين محمد نور الدين علي بن محمد القلقشندي الشافعي وتفقه الاخران بالعلامة الحافظ
قاضي القضاه شيخ الاسلام ولي الدين ابي زرعة احمد بن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
العراقي

العراقي والمحقق شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي زاد اولهما وهو
شيخنا شيخ الاسلام المناوي فقال والعلامة القدوة شمس الدين محمد الشطنوفي
وزاد ثانيهما وهو شيخنا محقق العصر المحلي فقال والعلامة الفهامة قاضي القضاة
جلال الدين البلقيني وكلهم ممن عن شيخ مشايخ الاسلام سراج الدين ابي حفص
عمر بن رسلان البلقيني وهو اخذ عن جماعة منهم شيخ الشافعية شمس الدين محمد بن
احمد بن عثمان بن عدلان والعالم شمس الدين ابو المعالي محمد بن احمد بن ابراهيم بن اللباج
والامام نجم الدين حسين بن علي بن سيد الكل الاسواني وكلهم ممن تفقه بالامام ظهير
الدين جعفر بن يحيى التزمنتي والاول وحده ايضا بقاضي القضاة وجيه الدين
عبد الوهاب بن الحسن البهنسي وكلاهما ممن تفقه بالامام بها الدين ابي الحسن
علي بن هبة الله بن بنت الجميزي ح وتفقه البلقيني ايضا بالعلامة زين الدين
ابي جعفر عمر بن ابي الحزم بن الكتناني وهو بمفتي الاسلام تاج الدين ابي محمد
عبد الرحيم بن ابراهيم بن سباع الفزاري ح واخذ عن شيخنا الثالث ايضا عن
الامام العلامة الكمال الدميري ح واخذ القاضي شمس الدين الثاني شيخ شيخنا
الاول عن الامام العلامة سراج الدين ابي حفص عمر بن علي بن الملقن والعلامة برهان
الدين ابراهيم بن موسى الابناسي وهما وكذا الشطنوفي والكمال الدميري ايضا
ممن تفقه بمحقق العصر جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم الاسنوي وهو ممن تفقه
بجماعة وروسل بالاذن بالافتا من الشيخ شرف الدين ابي القاسم هبة الله بن البا
رزي وهو ممن اخذ المنهاج وغيره عن شيخ الاسلام منقح المذهب محيي الدين
ابي زكريا يحيى بن شرف النووي وهو ممن تفقه بالكمال اسحاق ابن احمد
المغربي ثم المقدسي والشمس عبد الرحمن بن نوح المقدسي ثم الدمشقي والعز
عمر بن اسعد الربعي والثلاثة هم والفزاري ممن تفقه بشيخ الاسلام ابي عمرو
عثمان بن ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح الشهرزوري
وهو بابيه ح وممن تفقه به الجمال والاسنائي شيخ الاسلام قاضي القضاة
تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وتفقه السبكي على شيخ المذهب نجم الدين
بن الرفعة وتفقه بن الرفعة على الشيخ ظهير الدين التزمنتي وتفقه الظهير
علي بن بنت الجميزي المتقدم وهو وابو القاسم والد ابن الصلاح ممن تفقه
في طريق العراقيين بصدر العلما وشيخ الفقها ابي سعد عبد الله بن محمد
بن هبة الله بن ابي عصرون زاد ابن بنت الجميزي وبالامام ابي اسحاق
ابراهيم بن منصور العراقي فالاول اعني بن ابي عصرون تفقه بالقاضي ابي علي

الحسين بن ابراهيم القارئ والثاني اعني العراقي بابي بكر محمد بن الحسين بن
عمر الارنوي وهما ممن تفقه بامير المومنين في الفقه الشيخ ابي اسحاق ابراهيم
ابراهيم بن منصور العراقي علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي رح وتفقه
ابن بنت الجميري من طريق المراوزة وهم الخراسانيون علي الاستاد ابي الفتح
محمد بن محمود الطوسي وهو بالامام ابي سعد محمد بن يحيي النيسابوري وابي الفتح
محمد بن الفضل المارسكي الطوسي وغيرهما ممن تفقه بحجة الاسلام ابي حامد بن محمد
بن محمد بن احمد الغزالي رح وتفقه التاج الفزاري ايضا بسلطان العلما عز الدين
ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم السلمي وهو بالفخر عبد الرحمن
بن محمد ابن الحسين بن عساكر وهو بالقطب ابي المعالي مسعود بن محمد بن مسعود
النيسابوري وهو بمحمد بن يحيي وهو بالغزالي رح وتفقه النووي ايضا بالكمال
سلار بن الحسن الاربلي وهو بابي بكر الماهاني وهو والدين الصلاح ايضا
بكمال الاسلام ابي القاسم عمر بن محمد بن احمد البرزي وهو بابي الحسن علي بن محمد
الكيا الهراسي والغزالي وهما تفقها بامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك
بن الشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني وهو بابيه وهو بامام طريقة
الخراسانيين ابي بكر عبد الله بن احمد القفال المروزي الصغير وهو بابي
زيد محمد بن احمد بن عبد الله الفاشاني بفاء وشين معجمة ونون نسبة الي فاشان
من قرى هراة المروزي وهو بالبياز الاشهب شيخ الشافعية ابي العباس
احمد بن عمر بن سريج وهو بالامام ابي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الانماطي
وهو ممن تفقه بالامام الكبير الجليل ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيي المزني رح وتفقه
واخذ امام الحرمين ايضا بابي الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن محمد الصعلوكي وهو
بابيه وهو بامام الايمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو ممن تفقه بالامام الربيع بن
سليمان بن عبد الجبار المرادي وهو والمزني ممن تفقه بامام الايمة وابن عم
خير البرية ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله تعالي عنه وارضاه
وهو ممن تفقه بجماعة منهم امام دار الهجرة مالك بن انس والحبر سفيان بن عيينة وامام
ابو خالد مسلم بن خالد الزنجي وتفقه الامام مالك بالامام ربيعة ونافع وتفقه ربيعة
بسيدنا انس بن مالك وتفقه نافع بسيدنا عبد الله بن عمر وتفقه سفيان بن عيينة
بعمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عباس وتفقه مسلم بن خالد الزنجي بابي الوليد عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس وتفقه وعبد الله بن
عمر وانس بن مالك رضي الله تعالي عنهم ممن اخذ عن سيد المرسلين وامام المتقين ابي القاسم

محمد

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لؤي بن غالب بن معد بن عدنان صلى الله عليه وسلم وعلي اخوته
من الانبيا والمرسلين وال كل واصحابه وساير الصالحين كلما ذكرك الذاكرون وكلما سها عن
ذكرك الغافلون ونسالك اللهم ربنا كما مننت علينا بما مننت عليه من الاخلاص والقبول والفوز
منك في الدارين بنهاية المامول وان تعيذنا من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع
وان تختم لنا منك بخير وان تفعل ذلك بمشايخنا ووالدينا واحبابنا واخواننا ومن
احسن الينا وجميع المسلمين الحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وجدت على نسخة
كتاب الكفاية الظهيرية ما نصه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم
على سيد الخلق محمد واله وصحبه الذين كانت هممهم العلية عن الدنيا الدنية نازحات
وبعد فقد وقفت على هذا التصنيف البديع والحصن المنيع فرايت مؤلفه جزاه الله خيرا
قد اوسع فاجاد وابدى غررا وافاد فلا جرم انهم اهل بيت قد عرفوا بذلك فسلك الله بنا و
بهم من سبل الخيرات احسن المسالك وحشرنا اجمعين في زمرة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين كتبه عيسى بن محمد المناوي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين في عشرين جمادى الاخرة عام سبعين وثمانمائة
وما نصه ايضا الحمد لله الذي اوجد من العدم واسعد من القدم وعلم الانسان
ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف العرب والعجم وعلى اله واصحابه اهل
الشرف الاعظم صلاة وسلاما يحميان في القيامة من الندم اما بعد فقد وقفت
على هذا التصنيف المونق فرايته قد حوى كل معنى لطيف حيث حاز من الفصاحة اعلاها
ومن اساليب البلاغة اغلاها عن تطويل في الاختصار والفوايد وتعدد رتب مجازات …
في استخراج القواعد حيث قال فما اخطا واسرع فما ابطا فهو فرد من فريد …
تدفقت من بحار العلوم بالكاس الدهاق وكرع من عبارات الفحول ما فاق به الرفاق
وحق له ان يعقد على نالفه هذا الخاطر وتطوى على حسنه النواظر فانه ما الف من لغته
علما به … اشكاله وتشقيقه فقد خالطت محاسن بشاشته القلوب وشعفت حبات
اختياراته الخطوب وامن بحسن هديه متوحش الحروم واسنى بسطوه صميم الهموم …
الحروم شكر الله سعي الساعي في تحصيله والتزام تفصيله وتوصيله وحفظه وحسن تاويله
وقاريه ونفع المسلمين بعلومه والمهتدين بنور ما فيه بمحمد واله واصحابه الغر قال ذلك
ولله … حامدا ومصليا ومحسبلا وما نصه ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المنعم على من شاء بما شاء من العلوم الدينية النافعة لعباده في اسنى بلاده والصلاة
والسلام على افضل عباده محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى سائر انبيائه ورسله المكرمين
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته المطهرين وعلى اتباعهم في كل زمان وحين وبعد
فقد تشرفت بمطالعة مواضع عديدة من هذا المولف الفريد الوحيد في بابه الوجيز المفيد
نفعه العامة والخاصة والحاضر والباد لمن يودي فرضه ونفله وسنته ونذبه ولين ذلك
على قوة باع مولفه في العلوم الشرعية العربية والادبية وقاه الله اعلى الدرجات وشكر سعيه
بما جمعه وحققه وابدعه وحمل عليه ما انصفا لوجهه الكريم وختم لنا وله بخاتمة الخير
بلا محنة فهو الاحق الاولى بالنعم من المولى ونفعنا بعلومه الزكية المرضية ولا غرو

فهو

فهو من خلاصة هذا البيت المطهر والمنبع المعظم حرسه واهاليه من حدث الزمان واكتنفه
بالامان في كل مكان فهو محقق زمانه ومدقق اوانه وحلال معضلاته وكاشف مشكلاته
ابقاه الله بقاء ميمونا محروسا بالسعادة مقرونا وكتبه اقل عبيد الله جرما واعظمهم جرما
وابعدهم الى رحمته ورضوانه يحيى بن محمد بن ابراهيم بن احمد الاقصرائي حامدا ومصليا
ومحوقلا ومتوكلا في ثاني عشرين رجب الفرد من سنة سبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية
وما نصه ايضا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اما بعد فقد
تشرفت بالوقوف على جملة من هذا التصنيف الفائق الجامع المعاني اللطيفة والفوائد النفيسة
ومولفه ذو الفضائل العديدة والمناقب الحميدة المتصف باوصاف الحسان عن الترجمان وكيف
لا وهو ونفع به وحشرني واياه في زمرة سيد المرسلين وامام المتقين سيدنا محمد ابي القسم
المصطفى خاتم النبيين وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وازواجه اجمعين
وذلك يوم السبت المبارك سابع عشرين رجب سنة سبعين وثمانمائة احسن الله عاقبتها ولمنه
نعم قاله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الامام بالمدرسة الكاملية عفا الله عنه امين وما نصه ايضا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي عظم شعائر الدين والاسلام واتم نعمه بمناسك حج بيت الله
الحرام كافة على الانام شرفه الله تعالى وزاده شرفا وبهاء على ممر الايام والاعوام والصلاة
والسلام على خير الخلق محمد افضل الرسل الكرام اول المعجزات العظام وعلى اله واصحابه الائمة
الاصفيا الاوليا اصحاب الفوز والدرجات العالية الجسام وبعد فان لو طيف الان … تعداد
محاسن من كان لاتصافه بالاستحقاق على الاطلاق باتفاق اهل البلدان والافاق بفضل الله
الكريم الخلاق وهو الذي فاق على اقرانه بالعلم والحلم والفضل والعقل والدين والجود
ومحاسن الاعمال ومكارم الاخلاق وان لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم
وهو الشمس سكنها السما وليس يزيد الشمس نورا وبهجة اطالة ذي مدح وصف واكثار مادح
ولو قال احد ما ورد قول الشاعر لا يدرك الواصف المطري خصائصه وان يكن سابقا
في كل ما وصفا الا ان شاء انه لم يبعد عن وصف الصواب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد فاذا لا سبيل الى احصاء مناقبه كما ينبغي
الاعتراف بالعجز عنه وهو الطريق ليس الا يعني بذلك كل الفاضل الكامل العارف
العالم المفتي المحقق المولف المدقق زين الدين ابو بكر بن نور الدين علي القرشي المخزومي
الشهير بابن ظهيرة الشافعي كفاه شرفا وفضلا انه من اهل ازكى البلاد واحسنها …
ونعم من يسكنها احسن الله اليه والى اخوانه وجمعهم وحفظهم بالامن والامان وانعم عليهم
بنعمه في كل حين واوان بمنه وكرمه امين … بها الدهر … اهله وهذا دعا للبرية شامل
ثم اني وقفت على ما في كتاب الكفاية فوجدته كافيا لاهل الفضل والهداية وافيا
بمآرب النسك على احسن ما يكون من حسن الاحكام والغاية وانه لكتاب عجيب الشان
غريب الاسلوب والبيان حاو على معان نفيسة شتى وعلى نكت دقيقة غريبة لطيفة

مع حسن معه بروكبر بجودة نظم وترتيب يا ترتيب فوقت الفاظه بلا نهاية ووفقت معانيه
بلا غاية عذبت على عذبات اللسان اعذب من الشهد والحلاوه ووضع اساس مبانيه على
احكم ما يكون من الرصانه والنهايه بجواهر كلماته الفاخره وبفصوص حروفه الباهره
الظاهره وبيواقيت اساليبه البليغة العاليه الغاليه الزاهره فتاب منه الصدور
والاعجاز وغدا الحال في طراز حليتي اعجاب واعجاز بعض ما تفنون نفائسه فما احسن
وما الطف معانيه وانه فلاقيه من الكبريت الاحمر وانه حسن منظرا من الزبرجد
الاخضر وانه استفاد واس الترياق الاكبر وله ايضا محاسن لا تستقصى فهل البحر يعد
ويحصى كلا فكلا ثم كلا فاذا اكتفي بهذا القدر اليسير من الكلام هو فاس سابة الخواطر
في بسط الكلام وتسميه كتاب الاشارة لاهل الكفاية والبشاره واانشدت فيه

كل الفوائد فمحوته اشارتي وهي الطراز على وشاح معلمهم
وتناثرت فيها نجوم مسائل تهدي السبيل لمجد ولمبهم كما انشدت
لا تنكرن اهدا يلك منطقا منك استفدنا لفظه ونظامه
فالله عز وجل يشكر فضل من يتلو عليه وحيه وكلامه ثم حمد وتعب بعد نشاط وطرب
فلا سبع ولا تعب ولو بوادي من ذهب وذلك بتاريخ رجب العزد الاصم الاصب المعظم المفخم
سنه تسعين وثمانمائة بالتاريخ الغزي الهجري العمري العمري قاله ولسنة العبد
الغريب الفقير الى المولى الغني محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي
وبما قاله ايضا الحمد لله وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما هذا المصنف حسنة
من على احسان واصفه بكل لسان وبه لاهل العلم تحرر باب في الحفظ والتحقيق والبرهان
وتعين كل الوقوف على حكم هذه الاحكام والحج من الحج لحكم الوقف وتنقيب بالنظر في هذا المفرد
الذي يرون بالقول فاذا الواصف لحسنه يدهش المتوصف وتتمنا اقواله البارحه
فعلت لواضعه وقد حدا فانا عنده نتف وتاملت قضاياه المبرهنه الواضحه فقلت هذا
التصنيف يحق فضل هذا المصنف فشرف بعد ايها الطالب بهذه الالفاظ الجواهر وتنبيه
واعرف لهذا العالم الذي هو كعبة الفضل مقامه من العلم وعرفان ولما دعيت لتامله ولم
اكن له لذا هلا اجبت بالسمع والطاعه مسرعا وقلت للداعي مرحبا واهلا واسبل السير
من بابه ملبيا اسعى فبالله من موضوع حسن وضعا ومجموع حسن طاب جامعه اصلا
وفرعا جمع فيه جمع الله شمله فاوعى وسعى في ترتيبه وتهذيبه اتم سعي فشكر الله له
علية هذا المسعى فهو حري بالمدح والمقصر في تحصيله جدير بالذم ويحق من فاته الوقوف
من الطلاب ان يبكي عوض الدمع الدم فلو راه ابن نعيم لفداه بامه والمزني لا مطرته
مزن علمه وامام الحرمين لاقتدى به في اقواله او الغزالي لاطنب في مدحه ونسج في

وحبره على منواله مولانا فخر الدين عنه مسلما وبتيت تباعا لما تستمتع بهم على تمسكو
تسمولي التحقيق مسكنها لنبي ابدا وترقيه في الفضائل مسلما وبحد الطلاب كي يتمتعوا
بالدرس في حرم العلوم معلما وعليه تزدحم الوفود لترتوي من بحر علمك منهلا بل مغنما
اذكرتنا فتنا عطاسي الباسك وهو كان العالم المتقدما
وسلكت اسلوبا غريبا مفردا علما وعلما بالفوائد معلما
ولقد يموت الحاسدون بغيظهم ذكا بما صنفته باب الدما فلقد اصبح علامة يتنادى له
سوابق العلوم وبليغا يتصرف بحسن الالفاظ كيف يشاء في فنون المنثور والمنظوم تتسارع
سوابق ادراكاتهم في ميدان فكره ارسالا لاقتناص المجهول من المعلوم واليه اعنتها اسالكا
وارسالا ولا ينكر ذلك لبني مخزوم وكيف لا وقد ظهرت فضائله باسعد قران وقد تحكم
عليه بالبرهان واذا رايت فضيلة مانوره فاخصص بنسبتها اباالسحاقا
فهو الذي تعلونه وجوده عم الحجاز وطبق الافاقا
فالفضائل الجمة يستمعه له من سمعه ودقيق النظر من هذا الفرع البائع ويحمد هذا
الاصل البارع تحقيقه وهو وان تبرع منه نشا فقد تفرع عنه علما واذا با
طلعا وسمو الفضل معا وبنا هذا بهذا قد طهر
دام في السعد على سرهما فهما للناس شمس وقمر فالله تعالى ييسر هذه الفوائد
بما نفيدها حتى يعود حديثها قديما بتوالي حمد يديها ولا برح الطالب يتشرف بمزيدها
والعالم يجدد بها عهدا عند تدبرها ويديم ظلال هولاء الساده علينا وعلى سائر
عبيدها ويحرس ذواتهم الشريفة بحفظه المتين ويمد اعمارهم الطويلة بمدد لاسقص
الى يوم الدين ذخائر علم وجود للاسلام والمسلمين وكنوز رحمة ونعمة للقاطنين
والوافدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين والتابعين كتبه محمد بن العرس الحنفي

تم